البحوث والدراسات

الإشكاليات القانونية لحماية البرامج والمصنفات: "دراسة تطبيقية على تأثيراتها في الخليج العربي"

د. محمد نصر محمد*

ملخص:

لم تعد حماية البرامج والمصنفات أوالمعلومات المعلنة وغير المعلنة قاصرة على ماكان يقع على الأموال المادية من اعتداءات، بل مع تطور الحياة أصبحت محاولة الاعتداء على المعلومات أو إتلافها، هي الأمر الذي يستحوذ على اهتمام الباحثين بما لا يؤثر على الاستفادة منها ويهدر قيمتها من ناحية، ويحمي المصنف المنشور من المنافسة غير المشروعة – متمثلة في ظاهرة الاقتباس من تلك المصنفات بزعم النقد المباح – من ناحية أخرى.

أهمية البحث:

لم يعرف المشرع المصري، ولا التشريعات العربية المقارنة مفهوماً محدداً للبرامج والمصنفات سواء لما يكون معلناً أو ما يدخل في إطار الخصوصية المعلوماتية، كما لم يحدد مفهوماً شاملاً لجميع صور الاعتداء التي يمكن أن تقع على البرامج والمصنفات، إلا من خلال مكافحة صور الإتلاف المعلوماتي في القانون الجنائي **Sabotage information**، ولم يعرف المشرع مفهوم الإتلاف المعلوماتي، وقد عرفه اتجاه في الفقه بأنه "إتلاف أو محو تعليمات البرامج أو البيانات ذاتها ولا يهدف التدمير إلى مجرد الحصول على منفعة من الحاسب الآلي أياً كان شكلها سواء الاستيلاء على أموال أو الاطلاع على معلومات ولكن إحداث

* دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية، عام ٢٠٠٦م، أستاذ مساعد، أكاديمية القاهرة الجديدة، قسم القانون الدولي الجنائي، جمهورية مصر العربية.

الضرر بالنظام المعلوماتي وإعاقته عن أداء وظيفته "[١]، في حين عرفه اتجاه آخر بأنه "محو المعلومات او البرامج كلية أو تدميرها إلكترونياً أو أن يتم تشويه المعلومات أو البرامجح على نحو فيه إتلاف بها يجعلها غير صالحة للاستعمال".

مشكلة البحث:

إن الاعتداء على البرامج والمصنفات غير قاصر على صورة الإتلاف المعلوماتي، ولكن هناك صوراً عديدة، كما أن إتلاف المعلومات ليس إتلافاً مادياً لماديات النظام المعلوماتي فقط، بل يتعلق بإتلاف معلومات النظام المعلوماتي وبرامجه التي يعتمد عليها في قيامه بعمله وأدائه لوظائفه المختلفة[٢]، ويقع إتلاف

---

(١) LUCAS (A.). (1985).: Le droit de l'informatique P.U.F. 1987.P.519. By.E.M: le financement de logiciels.GAZ.pal.1985.p.396

الشدي، طارق بن عبدالله. (١٤٣٠). مقدمة في الحاسب الآلي وتقنية المعلومات. دار الوطن للنشر: الرياض. الطبعة الثانية. ص١٢، وانظر الطويل، خالد. العلي، عبدالرحمن مبروكة، نزار. (١٤٢٠). مدخل إلى الإنترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصي. الدار العربية للعلوم. الطبعة الأولى. ص٣٣. السنباطي، عطا عبدالعاطي محمد. (١٤٢٢). موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت. دار النهضة العربية: القاهرة. الطبعة الأولى. ص٣٣. حجازي، عبدالفتاح بيومي. (٢٠٠٢). الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت. دار الكتب القانونية: مصر. ص٦٨. قايد، أسامة. (١٩٩٤). الحماية الجنائية الخاصة. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية: القاهرة. ص٤١. انظر، رمضان، مدحت عبدالحليم. (٢٠٠١). الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية. دار النهضة العربية: القاهرة. ص١٠٢. الفنتوخ، عبدالقادر. (١٤٢٢). الحكومة الإلكترونية. مسرح الجريمة. جريدة الرياض. العدد: ١٢٣١٢. الأحد ١٤٢٢/١٢/٢٦هـ. ص٤١.

(٢) القهوجي، علي عبدالقادر. (٢٠٠٠). الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً. بحث مقدم لمؤتمر القانون والكومبيوتر والإنترنت. كلية الشريعة والقانون. الإمارات العربية المتحدة. ص١٩. رستم، هشام فريد. (١٩٩٤). الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة: أسيوط. ص١٣٤. الوقاد، عمر. (١٩٩٨). الحماية الجنائية للمعلومات. مجلة روح القوانين. حقوق طنطا. ص٥٢. محمد، عوض. (١٩٩٨). دراسات في الفقة الجنائي الإسلامي. دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية. ص ٩١.

المعلومات باستخدام وسائل تقنية وفنية اعتماداً على معلومة أيضاً، ولكنها معلومة مدمرة ومتلفة لغيرها من المعلومات، وذلك من خلال مايعرف بالفيروسات[٣].

وتكمن المشكلة في الإتلاف المعلوماتي أن طرقه لا تدخل تحت حصر، كما أن الحماية الجنائية الموضوعية قد لا تشمل جميع الصور، ومنها استخدام الفيروسات كأسلوب تقني للإتلاف المعلوماتي، وهي "استخدام الفيروسات وصناعتها ونشرها وهي أكثر جرائم الإنترنت انتشاراً وتأثيراً"[٤]، وتعد الخسائر التي تسببها جرائم نشر الفيروسات من أكبر الخسائر التي تضر بالأفراد والشركات، خاصة الشركات الكبيرة منها؛ حيث ينتج عنها توقف بعض الأعمال وتتضرر المنشآت التجارية نتيجة إتلاف قواعد بياناتها؛ وعلى سبيل المثال وصلت الأضرار المادية لفيروس الحب الشهير إلى (٧,٨) ملايين دولار، واستمر انتشار هذا الفيروس لخمسة أشهر، وهو (٥٥) نوعاً، وبخاصة بعد استخدام هذه الوسائل (الفيروسات المعلوماتية) في حماية بعض البرامج الأصلية، من البرامج التي يتم الحصول عليها كبرامج مقلدة منتهكين في ذلك الحماية المقررة للملكية الفكرية.

منهجية البحث وخطته:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي لمعرفة ماهية البرامج والمصنفات، وماهية الفيروس المعلوماتي وطريقة عمله، لإحداث جريمة الإتلاف المعلوماتي

---

(٣) القهوجي، علي بن عبدالقادر. (٢٠٠٠). الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً. بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت. كلية الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة. ص١٦. قشقوش، هدى حامد. (٢٠٠٠). الإتلاف العمدي لبرامج وبيانات الحاسب الإلكتروني. بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت. كلية الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة. ص١٣. شتا، محمد محمد. (٢٠٠١). فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي. دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية. ص٢٢.

(٤) كما هو معلوم أن الفيروسات الإلكترونية ليست وليدة إنشاء الشبكة العنكبوتية فهي موجودة منذ الأربعينيات راجع: الماجري، إياس. (٢٠٠٢). جرائم الإنترنت ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م. ص ٩٠.

وغيرها من صور الاعتداء، وإمكانية الجمع بين الحماية الموضوعية المباشرة، والتجريم غير المباشر لمجرد الولوج في الأنظمة الخاصة بالمعلومات وبخاصة بنوك المعلومات العامة أو الخاصة(٥)، وعرضنا لذلك من خلال بحث صور الاعتداء بنسخ البرامج في (المبحث الأول) والضوابط القانونية للاقتباس من المصنفات في (المبحث الثاني).

---

(٥) Arabian computer news. (1989). Vol. 61, No.3 March. pp.10, 11

وهي أحد أنواع البرامج المخصصة للتعامل مع الحاسب الآلي، التي تتكون من مجموعة من الأوامر، إلا أن تلك الأوامر المكتوبة في هذه البرامج تقتصر على أوامر تخريبية ضارة بالجهاز ومحتوياته، فيمكن عند كتابة كلمة أو أمر ما أو حتى بمجرد فتح البرنامج الحامل للفيروس أو الرسالة البريدية المرسل معها الفيروس أن يتلف الجهاز، أو يقوم الفيروس بمسح محتويات الجهاز أو العبث بالملفات الموجودة به.

وقد عرفها اتجاه في الفقه بأنها نوع من البرامج يؤثر في البرامج الأخرى؛ بحيث يعدل في تلك البرامج لتصبح نسخة منها، وهذا يعني – ببساطة – أن الفيروس ينسخ نفسه من حاسب إلى حاسب إلى آخر، بحيث يتكاثر بأعداد كبيرة.

وفي اتجاه آخر عرف بأنه برنامج يصممه بعض المجرمين لأهداف تخريبية، مع إعطائه القدرة على ربط نفسه ببرامج أخرى، ثم يتكاثر وينتشر داخل النظام المعلوماتي حتى يتسبب في تدميره تماماً، وعرفه مركز الحسابات الشخصية القومي بالولايات المتحدة الأمريكية بأنه برامج مهاجمة تصيب أنظمة الحاسبات بأسلوب يماثل – إلى حد كبير – أسلوب الفيروسات الحيوية التي تصيب الإنسان، وهي في العادة برنامج صغير مكتوب بلغة معينة، ويقوم بالتجوال في الحاسب باحثاً عن برنامج غير مصاب، وعندما يجد واحداً ينتج نسخة من نفسه لتدخل فيه، وتتم هذه العملية في جزء من الثانية، حيث يقوم البرنامج فيما بعد بتنفيذ أوامر الفيروس.

الحسيني، عمر الفاروق. (١٩٩٥). المشكلات المهمة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية. دار النهضة العربية. ص ٧٣، قشقوش، هدى. (١٩٩٣). جرائم الكومبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات. بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي في الفترة من ٢٥–٢٨ أكتوبر ١٩٩٣، ص ١٣.

المبحث الأول
الاعتداء بنسخ البرامج

تبرز أهمية مكافحة الاعتداء على البرامج من خلال ما تمثله هذه التقنيات في حياة الناس اليوم؛ فلا تكاد تجد متخصصاً أو غير متخصص أو منشأة تجارية أو غير تجارية إلا ولها تعامل واضح وبارز مع تقنية المعلومات.

المطلب الأول
المقصود بنسخ البرامج

البرنامج : مجموعة من الأوامر والتعليمات المكتوبة بإحدى لغات البرمجة، والموجهة لجهاز الحاسب الآلي لتنفيذ مهمة معينة، وهذه الأوامر والتعليمات تشكل في صيغتها النهائية نظاماً أو وسيلة معالجة.

والبرامج على قسمين:

أ – **برامج النظام:** وتسمى أنظمة التشغيل، وهي: مجموعة من البرامج تشرف وتتحكم في نظام الحاسب الآلي وتتحكم فيه؛ من حيث التشغيل ومعالجة البيانات، مثل نظام التشغيل (النوافذ) أو غيره.

ب – **برامج التطبيقات :** وهي البرامج التي تقوم بإنجاز مهمة ما سواء تجارية أو علمية أو إدارية أو غير ذلك، مثل : برامج معالجة النصوص، وبرامج المحاسبة، وقواعد البيانات وغيرها.

أما نسخ البرامج : فهو قيام شخص أو مجموعة أشخاص أو منشأة بعمل (نسخة) صورة أخرى من البرنامج الأصلي دون إذن من مصدر البرنامج الأصلي[٦].

---

(٦) Stravropolou Maria. (1989). Read Chirs: computer crime The new Greek law, C.L.P. p43.Silber Ulrich: computer crime and other crimes against information, I.R.P.L. 1993.Vol.64.p76.Tiedeman: fraude et autres délits d'affaires commis l'aide d'ordinateurs électroniques R.D.P.C 1984.p11.
Tappolet. (1988). la fraude informatique, Rêve. inter. Crim. et Pol. techn. p15.Pradel (J.) (1990). les infractions relatives L'informatique R.D.P.C, p33. Pradel et feuillard: les infractions commises au moyen de l'ordinateur, R.Dr.pen.et crime 1985. p43.

ولنسخ البرامج صور، منها:

أولاً – عمل صورة أخرى (نسخة) من البرنامج الأصلي بوساطة قارئ وناسخ للأقراص الممغنطة دون إذن من مصدر البرنامج الأصلي

ثانياً – وضع صور(نسخ) من البرنامج الأصلي على عدة أجهزة، وبذلك يتم تشغيل برنامج واحد على عدة أجهزة، وقد جاء في نشرة لإدارة حقوق المؤلف بوزارة الإعلام بالمملكة العربية السعودية بعنوان: (أهم أشكال مخالفات وصور الاعتداءات في استخدام برامج الحاسب الآلي التي يعاقب عليها المستخدم بموجب النظام) أن من صور الاعتداءات: أن بعض المنشآت الصناعية والتجارية وغيرها من الجهات التي لديها أكثر من جهاز تعمد إلى شراء نسخة أصلية واحدة، ومن ثم تحملها على بقية الأجهزة العاملة في المنشأة بدعوى قيامها بشراء نسخة أصلية من البرنامج، وأن من حقها استخدامه على جميع أجهزتها، مع أن الأصل في الاستخدام النظامي للبرنامج هو أن يتم تشغيله على جهاز واحد من قبل مستخدم واحد، ولا يحق تشغيل البرنامج أو استخدامه على أكثر من جهاز واحد من قبل عدة مستخدمين.

ثالثاً – عمل نسخ كثيرة من البرنامج الأصلي بوساطة القارئ أو الناسخ الآلي من دون إذن من مصدر البرنامج الأصلي وبيعها والمتاجرة فيها، ولقد تعرضت عدة مرات في أسواق الحاسب الآلي لأناس يعرضون خفية بيع برامج منسوخة بأسعار زهيدة، فيقوم بعرض فهرس متكامل للعديد من البرامج لكي تختار منها أي برنامج تريده، ثم يقوم بنسخه وبيعه بسعر منخفض جداً، يقل بأضعاف كثيرة عن قيمة البرنامج الأصلي(٧).

(٧) Devez (J.). (1985). la fraude informatique, aspects Juridiques, J.C.P 1987 - 1, 3289,LUCAS (A.): Le droit de l'informatique P.U.F. 1987.P.519. By.E.M: le financement de logiciels.GAZ.pal. p23.
Hansen Ann C. (2007). Criminal law theft use of computer Services, state V. Megraw, W.E.l. rev.2007. vol. 7.p.20.

رابعاً – ما يقوم به مجمعو أجهزة الحاسب الآلي من تحميل البرامج ونسخها على القرص الصلب في كل جهاز يتم تجميعه، مثل برنامج النوافذ أو برامج الجداول المحاسبية أو غيرها، ولقد اعتبرت إدارة حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية من يفعل ذلك معتدياً على حق المؤلف، وأن كل بائع يحمّل ذاكرة الأجهزة المبيعة بأي برامج غير أصلية يعتبر معتدياً ومخالفاً للنظام، وأنه يعتبر معتدياً على حق المؤلف كل بائع أجهزة يقوم ببيع أي جهاز حاسب آلي من دون تحميله ببرنامج تشغيلي أصلي، مع إرفاق جميع الوثائق المتعلقة بالبرنامج مع الجهاز(٨).

إن استخدام البرامج الأصلية – غير المنسوخة – يضمن التمتع بالدعم الفني وخدمات ما بعد البيع، والضمان، وتحديث البرامج، وضمان جودتها والحصول على نسخة بديلة في حالة ظهور عيب فيها، والسلامة من الإصابة بالفيروسات التي غالباً ما تكون في البرامج المنسوخة، والحصول على التدريب اللازم لاستخدام البرنامج من بعض منتجي البرامج الأصلية، وفي شراء النسخ الأصلية أيضاً دعم وتشجيع لمطوري البرامج والاستمرار في إصدار البرامج النافعة.

المطلب الثاني
البرامج المحمية وغير المحمية

البرامج التي يصدرها أصحابها على نوعين:

النوع الأول – البرامج المحمية:

ويقصد بها البرامج التي يمنع أصحابها ومصدرها نسخها أو نقلها من جانب العميل إلا بالرجوع إلى المنتج. والحماية على نوعين: حماية فنية، وحماية

(٨) انظر: أهم أشكال مخالفات وصور الاعتداءات في استخدام برامج الحاسب الآلي التي يعاقب عليها المستخدم بموجب النظام، نشرة تصدرها إدارة حقوق المؤلف بوزارة الإعلام، المملكة العربية السعودية S. www.info.gov.sa.

نظامية؛ فالحماية الفنية مثل: وضع مفتاح أو وصلة مع البرنامج لا يعمل البرنامج من دونها، والحماية النظامية مثل أن يعلن منتج البرنامج أنه محفوظ الحقوق، ويلاحق من يخالف ذلك نظاماً.

النوع الثاني – البرامج غير المحمية:

وهي البرامج التي لا يمنع أصحابها من نسخها والاستفادة منها وتوزيعها، ومن أحدث الأمثلة على البرامج غير المحمية البرامج الحرة. وقد أحدثت هذه البرامج ثورة هائلة في عالم تقنية المعلومات. والبرامج الحرة أو البرامج مفتوحة المصدر: هي البرامج التي يوزع معها النص الأصلي للبرنامج، ويسمح فيها للمستخدم بتعديل البرنامج وإعادة توزيعه، ومن خصائصها:

- السماح بإعادة التوزيع المجاني للبرنامج دون دفع أية رسوم للمؤلف.
- توزيع النص الأصلي مع البرنامج، أو توفيره بسعر لا يتجاوز تكلفة النسخ والتوزيع(٩).
- السماح للجميع بتعديل البرنامج، أو استخدامه لأغراض أخرى، وتوزيع المنتجات المعدلة بنفس رخصة الاستخدام المفتوحة.
- أن حق النسخ والتعديل والتوزيع لا يلغي الحقوق الفكرية للمؤلف الأصلي؛ إذ لا يحق لأحد إزالة اسمه من البرنامج الأصلي أو المعدل.

وتختلف البرامج المفتوحة أو الحرة عن البرامج المغلقة التي تمثل أغلب البرامج المستخدمة حالياً؛ من حيث إن البرامج المغلقة لا يسمح بتعديلها أو نسخها أو إعادة توزيعها، بل يمنع حتى الهندسة العكسية للبرنامج، وهي كتابة برامج أخرى تؤدي الوظيفة نفسها للبرنامج المغلق، وبذلك تكون هناك جهة واحدة فقط، هي التي يحق لها تعديل النص الأصلي للبرنامج، وقد تحدث مشكلات عديدة

(٩) السحيباني، علي بن محمد. والسعيد، عاصم بن محمد. (١٤٢٠). سجل الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية. المعقود بالكلية التقنية بالرياض في ١٦/١١/١٤٢٠هـ. الورقة الرابعة: حماية حقوق المؤلفين في المملكة العربية السعودية. إعداد: المسفر، مسفر بن سعد. ص٤١.

للمستخدمين في حالة إفلاس الجهة التي كتبت البرنامج أو في حال عدم رغبتها في صيانته وتطويره. لقد قام طالب فنلندي في عام ١٩٩١م بتطوير نسخة حرة من نظام التشغيل الشهير يونكس، هذه النسخة سميت "لينكس"، وصممت لتعمل على الحاسبات الشخصية، وقد حقق هذا النظام نجاحاً باهراً وانتشاراً واسعاً، شجع العديد من الشركات والأفراد على التحول إليه، وفي مارس من عام ١٩٩٨م فاجأت شركة "نتسكيب" (**Netsecape**) العالم بالإعلان عن توزيع برنامج تصفح "الإنترنت" الشهير الخاص بها برخصة استخدام مفتوح، وبهذا تحولت الشركة من تطوير البرنامج بطريقة مغلقة إلى الطريقة المفتوحة في التطوير.

إن البرامج الحرة تسهم في التقليل من ضغوط الشركات الأجنبية بخصوص التقيد بالحقوق الفكرية؛ حيث إن اعتماد الدولة على سياسة استخدام البرامج المفتوحة – التي يجوز نسخها وتوزيعها مجاناً – يعطيها موقفاً قوياً عند الحديث عن قرصنة البرامج التجارية، وهذا ما فعلته الصين – مثلاً – حين أعلنت أنها تشجع استخدام "لينكس"، وهو من البرامج الحرة بدلاً من نوافذ "مايكروسوفت"، وبذلك خففت من الضغوط الأمريكية عليها في هذا المجال.

قد يتصور بعض الناس أن توزيع البرامج المفتوحة ونسخها وتعديلها مجاناً غير مربح، إلا أن هذه البرامج تقدم العديد من فرص الربح؛ فقد استفادت العديد من الشركات من نشاطاتها في هذا المجال، ولعل من أبرز الشركات التي جنت أرباحاً من البرامج المفتوحة شركة (**Redhat**) التي تقوم ببيع نسخ جاهزة من نظام التشغيل "لينكس"، وكذلك بيع الدعم الفني عبر الهاتف والقيام بالتدريب، وبحسب تقديرات الشركة فإن هناك سبعة ملايين ونصف المليون عميل للشركة، اختاروا شراء نظام التشغيل منها بسعر زهيد، على الرغم من إمكانية تحميله من "الإنترنت" مجاناً؛ وذلك للحصول على خدمة الدعم الفني والتدريب، كما سعت شركة "آي بي أم" (**IBM**) إلى استثمار مليار دولار خلال عام ٢٠٠١م في أنشطة تطوير البرامج المفتوحة[١٠].

(١٠) انظر: الغنيم، خالد. الجضعي، عبدالرحمن. (٢٠٠٢). البرامج الحرة حقيقة الثورة الرقمية القادمة. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى. ص٤.

المطلب الثالث
نسخ البرامج المحمية وفك الحماية

لقد اتفقت جميع المعاهدات الدولية والإقليمية والأنظمة المحلية على أن برامج الحاسب الآلي تعد نوعاً من المصنفات الأدبية الخاضعة للحماية في أنظمة حماية حقوق المؤلفين، لذا فإن برامج الحاسب الآلي تتمتع بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة "برن" للملكية الفكرية الموقعة سنة (١٩٧١م)، كما تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى إذا كانت تشكل إبداعاً فكرياً نتيجة انتقاء محتوياتها أو ترتيبها، ولا يحق لأي مؤسسة تجارية أو حكومية – بموجب النظام – قامت بشراء نسخة لبرنامج أصلي أن تستعمله على أكثر من جهاز دون ترخيص خطي من صاحب حق المؤلف للاستخدامات المتعددة، ويمنع النظام الحالي أيضاً بيع أي أجهزة حاسب آلي محملة ببرامج غير أصلية، مع ملاحظة عدم تكرار بيع البرنامج الأصلي لأكثر من مرة واحدة.

إن ثورة المعلومات والاتصالات المتمثلة في الشبكة العالمية "الإنترنت" وما يتم من خلالها من تبادل للمعلومات في شتى أنواع العلوم والمعرفة دعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى وضع ضوابط لنقل المعلومات دون المساس بحقوق الآخرين من مؤلفين وغيرهم، وجعلت من الاعتداءات على حقوق المؤلفين أدبياً ومعنوياً عبر شبكة "الإنترنت" ما يلي:

١ – طرح أي مصنف عبر شبكة المعلومات "الإنترنت" من غير موافقة صريحة من المؤلف أو ورثته – يشكل اعتداء على حقه الأدبي في تقرير نشر مصنفه لأول مرة.

٢ – طرح المصنف عبر الشبكة "الإنترنت" بغير موافقة صريحة من المؤلف أو ورثته يشكل اعتداء على حقه المالي، وإن سبق نشره لأول مرة بموافقة المؤلف عبر وسائل أخرى.

٣ – نسخ أي مصنف موجود أصلاً على الشبكة بموافقة المؤلف الصريحة –

يعتبر اعتداء على حقه المالي إذا كان عرضه للفائدة العلمية أو الاطلاع فقط، دون سماحه بنسخه واستغلاله تجارياً[١١].

لاشك أن عدم شمول برامج الحاسب الآلي بالحماية سيفضي إلى تفاقم مشكلة القرصنة الدولية لهذه البرامج، وارتكاب الجرائم المعلوماتية التي يدخل فيها الاعتداء على البرامج، ولاسيما أن هذه الجرائم يكتنفها صعوبة الكشف عنها، وصعوبة إثباتها؛ إذ دلت الإحصاءات الحديثة على أن القرصنة في بعض الدول قد بلغت حجماً يهدد أنظمة المعلومات في العالم، كما أن الاستيلاء غير المشروع على البرامج يهدد المبتكرين أفراداً ومؤسسات بخسائر فادحة، ربما أدت إلى توقفهم عن الابتكار والتطوير في هذا المجال،[١٢] ولذلك فإن هناك دواعي كثيرة للحماية النظامية للبرامج، ومن ذلك :

١ – تشجيع الابتكار؛ إذ إن شيوع قرصنة البرامج يؤدي إلى العزوف عن التطوير والابتكار إذا علم المطور أو المبتكر أن ما ينتجه سيقوم بالسطو عليه آخرون مع عدم دفع أي تكاليف تذكر إزاء هذا المنتج الجديد.

٢ – قصور الوسائل الفنية والتقنية في منع قرصنة البرامج؛ فما أحدث الناس من وسائل للحماية من الجهة الفنية والتقنية إلا أحدثوا مثلها من الوسائل لفك هذه الحماية، وتوجد برامج تباع، مهمتها فك الحماية، والغريب أنه أوجدت برامج لفك الحماية.

٣ – ضخامة الاستثمارات المالية في إعداد برامج معينة، ربما صرف عليها المبالغ الضخمة؛ وتدعو الحاجة إلى حماية هذه البرامج التي بذل من

---

(١١) انظر: السحيباني، علي بن محمد. والسعيد، عاصم بن محمد. (١٤٢٠). سجل الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية. المعقود بالكلية التقنية بالرياض في ١٦/١١/ ١٤٢٠هـ. الورقة الرابعة: حماية حقوق المؤلفين في المملكة العربية السعودية. إعداد: المسفر، مسفر بن سعد. ص٤١.

(١٢) انظر: شتا، محمد محمد. (٢٠٠١). فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي. دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية. ص٢٢.

أجلها أموال هائلة، ولك أن تعلم أن برنامج جامع الفقه الإسلامي – على سبيل المثال[١٣] – كلف أكثر من عشرة ملايين دولار[١٤].

وهناك طرق عديدة لفك الحماية التقنية أو الفنية التي تحول دون نسخ البرامج، منها:

١ – برامج متخصصة بفك الحماية؛ فقد أوجدت برامج متخصصة لفك الحماية أياً كان نوعها.

٢ – التدخل في البرنامج بطرق فنية لمعرفة كلمة السر، أو زيادة عدد مرات النسخ الموجودة في البرنامج، وهناك طرق أخرى غير ذلك.

المطلب الرابع
حكم القيام بنسخ البرامج

الحق – في الشريعة الإسلامية – على نوعين؛ حق الله: وهو الحق العام أو حق المجتمع، وهو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد من الناس، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وحق خاص: وهو ما يقصد به حماية مصلحة الشخص، سواء كان الحق عاماً كالحفاظ على الصحة والأموال وتحقيق الأمن، أم كان الحق خاصاً كرعاية حق المالك في ملكه وحق الشخص في بدل ماله المتلف[١٥].

وبرامج الحاسب الآلي يتجاذبها حقان: حق عام، وهو حق الأمة في حاجتها إلى العلوم والمعارف النافعة و نشرها والإفادة منها، وحق خاص، وهو حق المصنف نفسه ومن يتبعه من الورثة، وهذا الحق يتضمن الحق الأدبي

---

(١٣) أصدرته شركة حرف لتقنية المعلومات.

(١٤) انظر: لطفي، محمد حسام. (١٩٩٧). الحماية القانونية لبرامج الحاسب. دار الثقافة. ص٣١.

(١٥) انظر: الزحيلي، وهبة. (١٤١٨). حكم المصنفات الفنية. دار المكتبي للطباعة والنشر: دمشق. الطبعة الأولى. ص١٠.

والحق المالي؛ ويقصد بالحق الأدبي نسبة المصنف إلى صاحبه، فليس له حق التنازل عن صفته التأليفية لفرد أو جهة، كما لا يسوغ للآخرين السطو عليه أو انتحال تأليفه، ويملك حق تعديله أو إعادة نشره وتوزيعه، وهكذا، أما الحق المالي فالمقصود أنه يقبل المعاوضة ويستحق صاحبه عليه أجراً وثمناً[١٦].

فالمؤلف أو المصنف – وقد بذل جهداً كبيراً في إعداد مؤلفه أو تسجيل عمل علمي أو فني مهم – أحق الناس به سواء فيما يمثل الجانب المادي: وهو الفائدة المادية التي يستفيدها من عمله وبيعه والمتاجرة فيه، أو الجانب الأدبي: وهو نسبة العمل إليه، ويظل هذا الحق خالصاً له، ثم لورثته من بعده.

ومنشأ حق المصنف أو المؤلف لحماية منافع الإنتاج المبتكر هو العرف، ومستند العرف هو المصلحة المرسلة المتعلقة بالحقوق الخاصة والعامة، والمصلحة المرسلة بنوعيها الخاص والعام مراعاة في الدين، تبنى عليها الأحكام؛ لأنها من مباني الحق والعدل، والمصلحة العامة تحقق مصلحة المجتمع، وهي الانتفاع بثمرات جهد المفكر والمصنف، وهي تجعل رعاية هذا الحق أحد حقوق الله – تعالى –؛ أي حق المجتمع الذي تجب رعايته[١٧].

وبرامج الحاسب الآلي النافعة من الأموال المتقومة في ذاتها؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[١٨] إلى أن المنافع من الأموال المتقومة في ذاتها كالأعيان تماماً، إذا كانت مباحة ينتفع بها شرعاً؛ لأن الأشياء أو الأعيان إنما تقصد لمنافعها لا لذواتها، والغرض الأظهر من جميع الأموال هو منفعتها، وبناء عليه، تضمن المنافع بالاعتداء عليها أو غصبها إن هلكت أو

(١٦) انظر: بن حميد، صالح بن عبدالله. سجل الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية. الورقة الأولى. حماية الحقوق الفكرية من منظور إسلامي. ص١٤.

(١٧) انظر: الدريني، فتحي. حق الابتكار. ص١٣٦.

(١٨) انظر: القرطبي، الإمام ابن رشد. (١٤١٥). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق: القاضي، أبي الزهراء حازم. مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة. ٢/٣١٥. مغني المحتاج ٢/٢٨٦. القواعد لابن رجب. ص٢١٣.

استهلكت، وهذا يصح – أساساً – لضمان منافع برامج الحاسب الآلي بإعادة نسخها والمتاجرة فيها إذا كانت محفوظة الحقوق.

لقد وضعت الدول المعاصرة معاهدات دولية، وأصدرت أنظمة خاصة لحماية الملكية الأدبية أو الفنية وحق التأليف وحق المصنف، وأوجدت طريقاً للحماية : وهو نظام التسجيل والإيداع بأرقام متسلسلة تحقيقاً للاختصاص وحفظاً للحقوق. والشريعة الإسلامية تقر هذا النظام الذي يحفظ الحق لصاحبه، كما فرضت هذه الدول عقوبات على الاعتداء عليه أو التزوير تدعيماً لحماية هذا الحق، وهو إجراء يتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها؛ لأن من مقاصد الشريعة حفظ الحق وإقامة العدل وتحقيق المصلحة المشروعة، ولا شك في أن الإنتاج المبتكر في برامج الحاسب الآلي يعد منفعة ظاهرة الأثر وثمرة لجهد واضح، حتى أصبح هذا الحق ذا قيمة مالية في العالم، لا يمكن تجاهلها، ومن حاجات الناس وضروراتهم في معايشهم؛ مما يجعل محل حق المصنف والمؤلف ونحوه مالاً، كبقية الأموال[١٩].

ولذلك صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٢٠] بأنه لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "المسلمون على شروطهم"[٢١]، ولقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه"[٢٢]،

(١٩) انظر: حكم المصنفات الفنية. ص٢٥.

(٢٠) الفتوى رقم (١٨٤٥٣). بتاريخ ١٤١٧/١/٢هـ.

(٢١) الحاكم النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله. المستدرك على الصحيحين. دار المعرفة – ١٤١٨هـ، ٢٣٥٦/٩٤٠، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان. ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: "المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين".

(٢٢) عَنْ حَنِيفَةَ الرَّقَاشِيِّ – رَضِيَ الله عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ". أخرجه البيهقي في شعب الإيمان =

وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "من سبق إلى مباح فهو أحق به[٢٣]، سواء كان صاحب هذا البرنامج مسلماً أو كافراً غير حربي؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم[٢٤].

وجاء في سؤال وجه لأحد العلماء المعاصرين[٢٥]: بعض محال "الكمبيوتر" تشتري برامج نافعة ثم تقوم بنسخها نسخاً كثيرة وبيعها للناس؛ مما يضر بالمنتج لتلك البرامج، حيث يقومون ببيعه بسعر أقل من سعر النسخة الأصلية، مثال: برنامج قيمته (٤٨٠) ريالاً يباع في السوق منسوخاً بـ(٧٠ أو ٨٠ ريالاً) لكل نسخة، هل يجوز لي شراء تلك النسخ أو الاتجار فيها؛ بحيث أشتري نسخة أصلية وأنسخها عدة نسخ أبيعها بسعر أقل ؟.

فكان الجواب بما نصه: "أرى ألا تفعل ذلك؛ حيث إن هذا يقلل من الإنتاج الأصلي، وأولئك قد تعبوا عليها وصرفوا في نسخها زماناً وأموالاً وكلفتهم، فهم أولى ببيعها بالثمن المناسب، فمتى نسخها غيرهم وباعها برخص كسدت سلعهم وتوقفوا عن مثل هذا العمل الذي فيه منفعة وفائدة تعود على المجتمع بالخير والصلاح، والله الموفق"[٢٦].

= ٣٨٧/٤، رقم ٥٤٩٢). وأخرجه أيضاً: في السنن الكبرى (١٠٠/٦، رقم ١١٣٢٥). وصححه الألباني (الإرواء، ١٤٥٩).

(٢٣) الراوي: أسمر بن مضرس الطائي المحدث: الألباني. المصدر: إرواء الغليل. الصفحة أو الرقم: ١٥٥٥. خلاصة الدرجة: ضعيف.

(٢٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب، أحمد الدويش، ١٨٨/١٣.

(٢٥) فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين، من آل رشيد من قبيلة بني زيد، ولد عام (١٣٥٣هـ الموافق ١٩٣٣ – ١٣ يوليو ٢٠٠٩) في إحدى قرى القويعية.

(٢٦) هذه الفتوى صدرت في ١٤١٧/٧/١٣هـ من عضو الإفتاء بإدارة البحوث العلمية والإفتاء (انظر: أهم أشكال مخالفات وصور الاعتداءات في استخدام برامج الحاسب الآلي التي يعاقب عليها المستخدم بموجب النظام، إدارة حقوق المؤلف، وزارة الإعلام).

الفرق بين الاقتباس من البرنامج والمتاجرة به:

إن المقصود من إنجاز المؤلفات والمصنفات هو تحقيق النفع العام وتيسير الحصول على المعلومات والمعارف والنظريات، والاستفادة من ألوان الفن المختلفة، ويترتب على هذا أن تحقيق غاية المؤلف أو المصنف لا يحصل إلا بالقراءة أو السماع أو الرجوع إلى المصدر، ويكون سائغاً شرعاً الاقتباس من هذا العمل بشرط العزو ونسبة المعلومات لصاحب الحق، والاقتباس في العرف بأخذ شيء من المعلومات كصفحة أو صفحات معدودة من كتاب، أو الاستفادة من برنامج على قرص أو أسطوانة، بحسب الغاية منها.

ولا يجوز نسبة الشيء للآخذ؛ لأن ذلك في عرف الناس – اليوم – نوع من التزوير والاعتداء على حق المصنف أو المؤلف، كالاعتداء على عين من الأعيان المالية، وذلك محرم بالنصوص الشرعية. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢٧]، وقال – صلى الله عليه وسلم –: "إنما أموالكم وأعراضكم عليكم حرام[٢٨]، ولا شك أن كل ألوان الاعتداء على أموال الآخرين تعد داخلة في أكل المال بالباطل، وأكل مال المسلم بغير طيب نفس منه أكل له بالباطل[٢٩].

ولقد جاء في المادة الثامنة من نظام حقوق المؤلف[٣٠] في المملكة العربية السعودية مانصه: "تعتبر من أوجه الاستخدام المشروعة دون الحصول على

---

(٢٧) سورة البقرة. الآية ١٨٨.

(٢٨) الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤٠٥). غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. المكتب الإسلامي: بيروت. ط٣. رواه الدارقطني وغيره.

(٢٩) انظر: حكم المصنفات الفنية. ص٢٦.

(٣٠) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤١٠/٥/١٩هـ. والمنشور بجريدة أم القرى في العدد: ٣٢٩١ في ١٤١٠/٦/١٥هـ. وتعتبر وزارة الإعلام هي الجهة المخولة بإنفاذه.

موافقة المؤلف الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون ذلك الاستشهاد متمشياً مع العرف، وأن يكون الاستشهاد بالقدر الذي يبرره الهدف المنشود، وأن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد" (٣١).

ولقد نص النظام أيضاً على أن برامج الحاسب تتمتع بالحماية، كما جاء في المادة الثالثة (البند العاشر) من النظام، ويترتب على هذه الحماية منع استخدام ذاكرة أجهزة الكمبيوتر أو توزيعها أو تحميلها، أو تحميل الشبكات ببرامج غير أصلية، أو مخالفة تراخيص الاستخدام المبيعة مع البرنامج، ومتى تضبط أي منشأة تجارية أو مصانع أو شركات تعتمد على الحاسب الآلي في أعمالها تستخدم برامج غير أصلية في تشغيل الجهاز فإنها ستكون عرضة لتطبيق العقوبات الواردة بالنظام، التي يمكن إيجازها فيما يلي :

١ – يعاقب المعتدي في حالة ضبطه للمرة الأولى بغرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال، أو بإغلاق المؤسسة أو المطبعة التي شاركت في الاعتداء لمدة لا تتجاوز ١٥ يوماً، أو بالعقوبتين معاً، إلى جانب تعويض صاحب الحق عما لحقه من ضرر.

٢ – يعاقب المعتدي في المرة الثانية بزيادة عقوبة الغرامة لتصل إلى مبلغ لا يزيد على عشرين ألف ريال، أو بإغلاق المؤسسة لمدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً، أو بالعقوبتين معاً، إلى جانب تعويض صاحب الحق.

٣ – يمكن مصادرة الأجهزة أو النسخ غير الأصلية التي تم نسخها عن طريق الاعتداء على حق المؤلف(٣٢).

---

(٣١) انظر: نظام حماية حقوق المؤلف. المادة الثامنة. مصلحة مطابع الحكومة. المملكة العربية السعودية. ١٤١٣هـ.

(٣٢) انظر: نشرة إدارة حقوق المؤلف بوزارة الإعلام بعنوان، هل تعلم أن نسخ أو استخدام البرامج المنسوخة وغير الأصلية لا يجوز شرعاً؟ وانظر: نظام حماية حقوق المؤلف. المادة (٢٨).

الفرق بين الاستخدام الشخصي والاستخدام العام :

لا بد من التفريق بين الاستخدام الشخصي والاستخدام غير الشخصي؛ فلا مانع أن يقوم إنسان بنسخ برنامج معين إذا كان ذلك للاستخدام الشخصي إذا لم يتيسر الحصول على النسخة الأصلية؛ إما لندرتها أو عدم وجودها، أو نحو ذلك، إذا كان ذلك في حدود الانتفاع العلمي؛ لأن للمجتمع حقاً في كل عمل شخصي قصد به النفع العام، وهو ما يعبر عنه بحق الله تعالى، وقد نص نظام حماية حقوق المؤلف في المادة الثامنة على أن من الاستخدام المشروع للمصنف المحمي دون الحصول على موافقة المؤلف : استنساخ المصنف، أو ترجمته، أو اقتباسه أو تحويره بأي شكل آخر، وذلك للاستعمال الشخصي دون سواه(٣٣).

أما تزوير المصنفات وإعادة نسخها من أجل بيعها والمتاجرة بها والاستثمار عن طريقها – كما في المنشآت التجارية، والمصانع ونحوها – فهذا لا يجوز؛ لأن صاحب الحق يمنع من استغلال مصنفه مادياً بأي أسلوب، واستغلاله مادياً هو – في الحقيقة – اعتداء على مال الغير وملكه، ولكن الذي يظهر من الإطلاق في فتوى اللجنة الدائمة أن هذا الفرق غير معتبر، والمعتبر عندهم هو التفريق بين البرنامج المحمي وغير المحمي؛ فقد ورد في الفتوى : "لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم"(٣٤).

الحكم الشرعي لشراء البرامج المنسوخة :

إذا علم الشخص أن الشيء حرام، أو مسروق، أو مغصوب حرم عليه شراؤه؛ لأن شراء المحرم من التعاون على الإثم والعدوان، والله – عز وجل – يقول : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ

(٣٣) انظر: نظام حماية حقوق المؤلف. المادة الثامنة من الباب الثاني. مصلحة مطابع الحكومة. المملكة العربية السعودية. ١٤١٣هـ، وانظر: حكم المصنفات الفنية. ص٣٢.

(٣٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد الدويش. ١٨٨/١٣.

وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣٥).

هل يفرق بين المسلم والكافر في الجهة المصدرة للبرنامج؟

من المعلوم أن أموال المعاهدين من ذميين وغير ذميين كأموال المسلمين؛ لأن العهد يعصم الدم والمال والعرض، أما الحربيون غير المعاهدين، فدماؤهم وأموالهم هدر مباحة.

وبما أن الدول غير الإسلامية تنتمي لمنظمة الأمم المتحدة فهي حكماً دول معاهدة ورعاياها معاهدون، ولا يجوز التعرض لشيء من أموالهم بالأخذ بغير حق شرعي أو عقد من العقود الناقلة للملكية، وبناء عليه، تكون الشركات غير الإسلامية المنتجة للبرامج في حكم الشركات الإسلامية التي يملكها مسلمون؛ فلا يجوز تقليد أو طبع أو نسخ أشرطة من مصنفات مملوكة للآخرين، ويكون هذا اعتداء يجب الحماية منه وإزالته؛ احتراماً لحقوق الآخرين، وبعداً عن الإضرار بهم ما داموا غير حربيين(٣٦).

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية النص على عدم التفريق بين المسلم وغير المسلم إلا إذا كان الكافر حربياً: "سواء كان صاحب هذا البرنامج مسلماً أو كافراً غير حربي؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم"(٣٧).

نصت المادة (٦١) من القانون (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م، الخاص بإصدار

---

(٣٥) سورة المائدة. الآية: ٣.

(٣٦) انظر: حكم المصنفات الفنية. ص٣٣.

(٣٧) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد الدويش. ١٣/١٨٨.

قانون حماية الملكية الفكرية على أنه "... يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها و بأنها متحصلة من تلك الوسيلة "[٣٨].

محل الجريمة :

يحمي القانون الخاص بحماية الملكية الفكرية المعلومات غير المفصح عنها، ويشترط فيها الشروط الآتية :

أ – أن تتصف بالسرية، بأن تكون في مجموعها أو تكوينها الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام.

ب – أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.

ت – أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات للحفاظ عليها[٣٩].

١ – الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في تلك الجريمة بقيام الجاني بالحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس، والقيام بإفشائها من جانب أحد العاملين بالجهة، واستخدام الغير لتلك المعلومات مع علمه بسريتها وأنها متحصلة بطريق من الطرق غير المشروعة السابقة ويترتب على ذلك كشف للمعلومات أو حيازتها، أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له بذلك[٤٠].

٢ – الركن المعنوي:

يلزم لهذه الجريمة توافر القصد الجنائي من علم وإرادة متجهة لارتكاب الفعل الإجرامي.

---

(٣٨) د. محمد حسين منصور. المرجع السابق. ص٣٧٦.

(٣٩) منشور في الجريدة الرسمية. العدد ٢٢ مكرر في ٢/٦/٢٠٠٢.

(٤٠) محمد حسين منصور. مرجع سابق. ص٣٧٤.

نخلص مما سبق إلى أن القانون يحمي جانباً من جوانب الخصوصية في مجال المعلوماتية، هو تلك المعلومات التي تتسم بالسرية في المجال الصناعي والتجاري، ولذلك فقد حاول المشرع المصري أن يتناول جانباً آخر يتعلق بحماية الخصوصية المعلوماتية، وذلك فيما يتعلق بالبيانات المعالجة إلكترونياً في نطاق التجارة الإلكترونية بالمحافظة على سريتها وخصوصيتها(٤١).

المبحث الثاني
الضوابط القانونية للاقتباس من المصنفات الأدبية

تتصف الضوابط القانونية للاقتباس من المصنف الأدبي بأنها الوسيلة التي تسهم في تقنين عملية النقل أو الاقتباس من الأعمال الأدبية المنشورة في أي من مجالات العلوم؛ وذلك بهدف الموازنة بين مسألتين تقفان على طرفي نقيض:

تتمثل **الأولى** في السعي نحو تحقيق الابتكار والتقدم في مجال العلوم والآداب والفنون، وهذا يكون عن طريق الاستعانة بأصحاب المصنفات السابقة ومعرفة الحدود التي وصل إليها أصحابها في أي مجال من المجالات؛ قصد العمل على تجاوز ذلك المستوى بما هو جديد ومبتكر كشروط يجب توافرها في كل عمل أدبي محمي.

في حين تتمثل **الثانية** في عدم إطلاق عنان الاقتباس أو النقل لدرجة الاستعانة بمجمل الفكرة الإبداعية عند المؤلف صاحب الحق على المصنف المنشور؛ حيث يغدو ذلك الاقتباس ضرباً من ضروب المنافسة غير المشروعة التي أساسها تقليد الفكرة التي تقدم بها أحد المؤلفين، ولا يضيف العمل الأدبي للمعرفة أي جديد؛ مما يحرمه من توافر أهم شرط من شروط الحماية، وهو شرط الابتكار الذي يؤدي من ثم إلى عدم قابليته للحماية بموجب تشريعات حق المؤلف.

---

(٤١) قشقوش، هدى. (٢٠٠٠). الحماية الجنائية للتجارة عبر الإنترنت. دار النهضة العربية. ص٣٦.

من هنا غدا واجباً علينا البحث في الضوابط القانونية التي يلزم اتباعها من طرف الأفراد والجماعات عند الإعداد لأي عمل أدبي أو فني؛ وذلك بهدف الوقوف على الحدود المشروعة في الاقتباس التي يعتبر تجاوزها خطراً من شأنه أن يفضي إلى نتائج يجرمها القانون باعتبار الفعل تقليداً للمصنف المنشور، فضلاً عما يترتب عليه من منافسة صاحب الحق في المصنف منافسة غير مشروعة على الفكرة الابتكارية التي أصبحت تحتل مكاناً جوهرياً لدى المصنف الجديد تحت ذريعة الاقتباس أو الاستشهاد.

ولما كانت هذه المحددات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالموقف القانوني الذي درج المشرع على اتباعه، فقد أصبح متعيناً علينا – من ثم – عدم إغفال مواقف التشريعات الوطنية والمقارنة التي تتكامل عبر مقارنة تلك التشريعات بما رسمت ملامحه اتفاقية "برن" لحماية الحقوق الأدبية والفنية، وذلك كله لرسم الصورة الكاملة عن العناصر الداخلة في الاقتباس المشروع، وطرد الأخرى التي لا تتفاعل مع منطق الاستشهاد؛ بحيث نجدها تنقسم إلى ضوابط أو محددات شكلية (**المطلب الأول**) وأخرى موضوعية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول
الضوابط الشكلية

يقصد بها الشروط والإجراءات الشكلية التي يجب على الفرد مراعاتها عند ممارسته لأية صورة من صور الاستشهاد، وتجدر الإشارة إلى أن إغفال أي ضابط من الضوابط الشكلية من شأنه أن يلحق المسؤولية الجزائية والمدنية بالفرد.

وتشمل الضوابط الشكلية وجوب أن يرد الاستشهاد على المصنف المنشور (**الفقرة الأولى**)، وواجب الالتزام باحترام الحق الأدبي للمؤلف على المصنف محل الاقتباس (**الفقرة الثانية**)، وأخيراً واجب احترام حقوق متولي النشر للمصنف محل الاقتباس (**الفقرة الثالثة**).

الفقرة الأولى – حصر الاقتباس بالمصنف المنشور:

يقصد بهذا القيد أنه يلزم أن ينصب الاقتباس – مهما كانت صورة التعبير عنه – على المصنف المنشور أو المفصح عنه إلى الجمهور؛ ذلك أنه حينما يكون المؤلف لم يفصح بعد عن مصنفه إلى الجمهور، فإنه يكون وحده الأدرى بحيثيات الحكم على المصنف ومعرفة الأسباب التي حالت دون الإفصاح عنه بعد؛ فقد يرجع السبب إلى كونه يرتئي إدخال تعديلات جوهرية على المصنف، أو لكونه يرى في عدم توافقه مع الظروف السياسية أو الاقتصادية أو الفكرية أو الثقافية المعاصرة لمرحلة ابتكاره، لذا تجده يعمل على تأجيل مسألة الكشف عنه أو إلغائها كلياً[٤٢].

وإذا كانت الأسباب التي تدخل في حسابات المؤلف متعددة لعدم الكشف عن المصنف المبتكر في أي من مجالات العلوم أو الفنون أو الآداب، فقد درج الفقه على القول: إن المؤلف حينما يفصح عن مصنفه إلى الجمهور بإحدى الوسائل المقررة بموجب القانون، التي قد تشمل – إلى جوار النشر – الأداء العلني بمختلف وسائله والإذاعة.. إلخ، فإنه يكون بذلك قد ارتضى لنفسه الخضوع لحكم الجمهور على المصنف إيجاباً أو سلباً[٤٣]، في حين يرى جانب آخر من الفقه بالقول أن مجرد الإسرار بالمصنف إلى الجمهور "يكسب الهيئة الاجتماعية حقوقاً معينة عليه، أخصها حق النقد وحق الاستشهاد"[٤٤].

---

(٤٢) الشرقاوي، عبدالسعيد. حقوق الملكية الفكرية. أسس الحضارة والعمران وتكريم للحق والخلق. مرجع سابق. ص٢٨٩.

(٤٣) LABAURIE (J.). (1919). L'usurpation en matière littéraire et artistique, thèse, Paris, p. 44.37)

(٤٤) بلقاضي، عبدالحفيظ. حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً. مرجع سابق. ص٣٤٩. راجع: كنعان، نواف. حق المؤلف. النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. مرجع سابق. ص٢٧١، ٢٧٢. كذلك راجع: الشرقاوي، عبدالسعيد. حقوق الملكية الفكرية. أسس الحضارة والعمران وتكريم للحق والخلق. مرجع سابق. ص٢٤٩.

والجدير بالذكر أن اتفاقية برن لسنة ١٨٨٦م تعتبر أول مبادرة بالنص على شرط النشر للمصنف حتى يصلح أن يكون محلاً للاقتباس، وذلك حينما قضت في الفقرة الأولى من المادة العاشرة منها بالقول: "يسمح بنقل مقتطفات **quotations** من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع،...".

وقد اشترطت التشريعات المقارنة أن ينصب الاستشهاد على المصنفات المنشورة؛ حيث ورد النص على هذا المقتضى في مطلع المادة (١٧١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري(٤٥).

كما ورد النص على هذا القيد في المادة (١٤) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي المنفذ بمقتضى ظهير ١٥ فبراير لسنة ٢٠٠٠م(٤٦).

وسار المشرع الأردني على المنوال ذاته حينما جعل قيد الاستشهاد المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة (١٧) من قانون حماية حق المؤلف وارداً على المصنف المنشور، حيث ورد النص على ذلك في مطلع المادة ١٧ التي ورد فيها القول: "يجوز استعمال المصنفات المنشورة... ".

خلاصة لما سبق نرى أن هناك توافقاً بين جميع التشريعات على اشتراط النشر لكل مصنف أدبي أو فني حتى يصلح ليكون محلاً للاستشهاد، بيد أن هذا

---

(٤٥) ورد النص في المادة (١٧١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ القول: "مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:... رابعاً: عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتضبات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام".

(٤٦) جاء في المادة (١٤) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي القول: "بصرف النظر عن مقتضيات المادة (١٠) أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة الاستشهاد بمصنف منشور بصفة مشروعة...".

الإجراء الشكلي يستتبعه عدد من المقتضيات، أهمها ضرورة العمل على احترام الحق الأدبي للمؤلف على المصنف محل الاستشهاد **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الثانية – احترام الحق الأدبي للمؤلف على المصنف محل الاقتباس:

يعتبر الحق الأدبي للمؤلف على المصنف من أهم الحقوق المنصوص عليها بموجب تشريعات حق المؤلف والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وإذا كان الحق الأدبي يكفل للمؤلف حماية كيانه الذاتي على المصنف انطلاقاً من علاقة الأبوة الذهنية التي تربطه بالمصنف(٤٧)، فإن الصلاحيات الأدبية المتفرعة عن هذا الحق تتكاتف جميعها في الحفاظ على شخصية المؤلف وما ارتبط بها من جهد ابتكاري، تمخض عن المصنف الذي وضعه في متناول الجمهور(٤٨).

وإذا كانت اتفاقية "برن" لم تتضمن جميع الحقوق الفرعية التي يمكن إدراجها في المفهوم النظري للحق الأدبي، فإنها – في صياغتها للنص الخاص بالحق الأدبي للمؤلف(٤٩) على استخدام اصطلاحات – تشمل جميع العناصر التي يمكن إدراجها ضمن مفهوم الحق الأدبي للمؤلف(٥٠).

وتشمل الحقوق الفرعية المنبثقة عن الحق الأدبي للمؤلف حق المؤلف في

---

(٤٧) كنعان، نواف. حق المؤلف. النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. مرجع سابق. ص٩٣.

(٤٨) المتيت، أبو اليزيد. (١٩٦٧). الحقوق على المصنفات. منشأة المعارف. الإسكندرية. الطبعة الأولى. ص٢٤، كذلك راجع: هارون، جمال. (٢٠٠٦). الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني. دراسة مقارنة. دار الثقافة: عمان. الطبعة الأولى. ٢٠٠٦م، ص١٥.

(٤٩) المادة السادسة من اتفاقية برن لسنة ١٨٨٦م الخاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية.

(٥٠) كنعان، نواف. حق المؤلف. النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. مرجع سابق. ص ٩٣.

تقرير النشر للمصنف وحق الأبوة الذهنية على المصنف، وحق سحب المصنف من التداول، وحق المؤلف في الدفاع عن المصنف ... إلخ(٥١).

تجدر الإشارة إلى أن جل التشريعات أجمعت على ضرورة أن يذكر اسم المصنف ومؤلفه عند الاستشهاد بالمصنف الأدبي المنشور، وذلك بالاستناد إلى نص المادة (٣/١٠) من اتفاقية برن لسنة ١٨٨٦(٥٢).

وقد ذكر المشرع المصري في مطلع المادة ١٧١ أنه "مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون... إلخ"، لكنه عاد، عند ممارسة رخصة الاستنساخ للمقالات الواردة في المادة ١٧٢ إلى ضرورة الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه، وإلى اسم المؤلف، وعنوان المصنف.

وقد ورد النص على هذه الحقوق في المادة الثامنة من قانون حماية حق المؤلف الأردني كاشفاً فيها المشرع عن الأهمية المطلقة التي يحظى بها هذا الحق من الحقوق المقررة للمؤلف على مصنفه المنشور(٥٣).

---

(٥١) راجع: خاطر، نوري. (١٩٩٧). قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢م. بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات. المجلد الثاني عشر. العدد الأول. ص٣٧٨.

(٥٢) تنص المادة ٣/١٠ من اتفاقية برن القول: "يجب عند استعمال المصنفات طبقاً للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان وارداً به".

(٥٣) تنص المادة ٨ من قانون حماية حق المؤلف الأردني بالقول:" للمؤلف وحده:
أ – الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضاً أثناء تقديم إخباري للأحداث الجارية.
ب – الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده.
ج – الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة.
د – الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنف؛ =

وإذا كان المشرع الأردني التزم بحرفية النص الوارد في المادة ٣/١٠ من اتفاقية برن حينما ذكر في المادة ٣/١٧ بلزوم ذكر اسم المؤلف والمصدر، فإن بعض التشريعات المقارنة ذهبت أبعد من ذلك حينما توسعت بذكر الحقوق الأدبية للمؤلف عند الاستشهاد بالمصنف المنشور، ليكون المشرع المصري بهذا النص أشمل مما ذهب إليه المشرع الأردني، وإن كان هذا الأخير قد التزم بحيثيات النص الوارد في اتفاقية "برن" لسنة ١٨٨٦م وتعديلاتها.

خلاصة لما سبق نرى أن الحق الأدبي للمؤلف يجب أن يكفل احترامه أياً كان المستشهد به عند الاستشهاد بالمصنف، وإلا واجه الفرد المسؤولية عن أي فعل يسعى من خلاله إلى انتحال شخصية المؤلف الحقيقية عند تجاهل ذكره له حينما يستشهد بمصنفه، أو عدم نسبة الفكرة التي استشهد بها عنده إليه، ساعياً في ذلك إلى نسبها إلى نفسه وما يستتبع ذلك من آثار سلبية ونتائج يعاقب عليها القانون.

ووفاء للالتزامات التي تقع على عاتق الفرد حينما يلجأ إلى الاستشهاد بالمصنف، فإن عليه أن يحترم حقوق متولي النشر، ولاسيما حينما يكون الناشر شخصاً معنوياً غير المؤلف، وهو ما يقع في معظم الأحوال إن لم نقل في جميعها **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الثالثة – احترام حقوق متولي النشر:

ذكرنا فيما سبق أنه يقع واجباً على عاتق الفرد أن يذكر اسم المصدر للمصنف حينما يلجأ إلى الاستشهاد به؛ أي الجهة التي تولت النشر للمصنف،

= فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن هذا التعديل أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف.

هـ – الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك، ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً".

وإذا كان حق النشر من الحقوق المالية المنوطة بالمؤلف، فإن القانون خول لهذا الأخير التنازل عن هذا الحق إلى أية جهة كانت تتولى طبع ونشر وتوزيع المصنف، وذلك وفقاً لشروط معينة يتم الاتفاق عليها في عقد النشر الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين(٥٤).

ولما كانت حقوق الناشر لا تعدو أن تكون حقوقاً مالية مرتبطة – من جهة أولى– بالتزامات المؤلف بعدم منافسته للناشر منافسة غير مشروعة عن طريق قيامه بالترخيص بطبع المصنف لناشر آخر إلا إذا اتفق على ذلك، ومرتبطة –من جهة ثانية – بالتزامات الجمهور عند ممارستهم للرخص الممنوحة لهم على المصنف، ومنها رخصة الاستشهاد بالمصنف، حيث يصبح واجباً على هؤلاء ذكر المصدر الذي تم من خلاله نشر المصنف، ولاسيما أن الاستشهاد ينصب – في أساسه – على مصنف منشور، فكيف بنا أن نثبت النشر إذا لم نذكر الناشر لهذا لمصنف؟ لذا كان لزاماً العمل على ذكر المصدر الذي تم من خلاله طبع المصنف ونشره على الجمهور(٥٥).

والجدير بالذكر أن القول بذكر المصدر يغدو حقاً لمتولي النشر؛ وذلك حتى يستطيع هذا الأخير تتبع المصنف خلال مرحلة سريان عقد النشر بينه وبين المؤلف، فإذا كان للمؤلف الحق في متابعة إغفال ذكر اسمه عند الاستعانة بالمصنف، فإن الأمر مختلف بالنسبة إلى الناشر؛ حيث نجد القانون يغفل الإشارة إلى هذا الحق في قانون حق المؤلف، في حين تسعفنا المبادئ العامة في القانون في القول: إن اشتراط ذكر المصدر في قانون حق المؤلف عند

(٥٤) عبدالمجيد، عصمت. و خاطر، صبري حمد. (٢٠٠١). الحماية القانونية للملكية الفكرية. بيت الحكمة: بغداد. الطبعة الأولى. ص ص١٢٥–١٢٩.

(٥٥) طلبة، أنور. حماية حقوق الملكية الفكرية. المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية. الطبعة الأولى. دون سنة نشر. ص ٦٣.

الاستشهاد بالمصنف يجعل إغفال الإشارة إلى المصدر مخالفة توجب المتابعة، وطبقاً للمبادئ العامة فإن كل إضرار بالغير يلزم فاعله جبر الضرر(٥٦).

وعليه، فإنه إذا ما ثبت للناشر أن إغفال الإشارة إلى المصدر لم يكن مقصوداً، وأن الفرد كان حسن النية عند الاستشهاد بالمصنف، فإن القول بوجود الضرر يصبح بعيداً كل البعد عن مبادئ العدالة، أما إذا ما تبين أن المصدر الذي تم ذكره مختلف عن الجهة التي تولت النشر، فإن من حق الناشر – وفقاً للمبادئ المستقرة في القانون – العودة على المؤلف والمقتبس معاً، حيث يكون الأولى لمعرفة إذا ما كان قد تصرف بالمصنف خلافاً لعقد النشر، في حين يكون الثاني بهدف جبر الضرر الذي قد يلحق به من جراء نسبة الجهد المادي الخاص بالنشر إلى جهة أخرى، لم تقم بذلك الفعل ولم يرخص لها القيام به.

ومن هنا كان على الفرد أن يعمل على ذكر المصدر الذي تولى طبع المصنف ونشره وتاريخ النشر والطبعة؛ وذلك ضماناً لاحترام حقوق متولي النشر على المصنف بالموازاة مع احترام حقوق المؤلف الذي قد لا يألو جهداً في مواكبة التطور عبر ما يدخله من تعديلات على المصنف؛ ضماناً للقيمة الفعلية للمصنف، وكذا حفاظاً على سمعته ومكانته بين الجمهور؛ التي تظهر من خلال المصنف الذي يعكس شخصية المؤلف ويبرز واقعه.

خلاصة لما سبق نرى أن التشريعات المقارنة التزمت بالنص على الشروط الشكلية التي يجب مراعاتها عند الاستشهاد بالمصنف، وإن كان تجاهل بعض التفصيل في هذه الشروط التي يجب على المقتبس مراعاتها، خصوصاً فيما يتعلق بحقوق متولي النشر، وكذا فيما يتعلق بالتفصيل للإجراءات التي

(٥٦) نصت على ذلك المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م. أنه: "كل إضرار بالغير يلوم فاعله ولو غيرمميز بضمان الضرر". منشور في الجريدة الرسمية. العدد ٢٦٤٥. بتاريخ ١٩٧٦/٨/١. ص ٢.

يجب مراعاتها عند الاستشهاد بالمصنف المنشور، كذكر الطبعة وسنة النشر ومكانه ورقم الإصدار إن وجد إلى جانب الناشر.

ومع ذلك فإن خطورة تلك الإجراءات تتضاءل وتغدو هامشية إزاء ما قد يحف الاستشهاد من المخاطر المترتبة عن الحجم الفعلي للاقتباس الذي يسمح به القانون.

فقد يلجأ الفرد إلى ذكر جميع الإجراءات الشكلية المنصوص عليها وغير المنصوص عليها؛ حرصاً على الأمانة العلمية في عملية التوثيق عند الاستعانة بالمصنف المنشور، بيد أنه يصل حجم الفقرات المستشهد بها إلى غياب الفكرة الابتكارية عن المصنف الجديد واقتصاره على تلك التي تضمنتها الفقرات المقتبسة بمجموعها، فهل يغدو مثل هذا المصنف الجديد مشروعاً؟ وهل يظهر في فعل المقتبس ما يمس بالمصنف المنشور على الرغم من ذكره للشروط الشكلية التي تضمن حقوق كل من المؤلف والناشر معاً؟.

للإجابة عن ذلك فإنه لا بد لنا من العرض للشروط الموضوعية للاستشهاد؛ وذلك لمعرفة الحدود الفاصلة في كل عمل يستعين به الفرد بمصنف سابق له، وكذا ضماناً لتقدم المعرفة من خلال مصنفات تحمل في طياتها شذرات من الجدة والابتكار، وهو ما يعد أهم شروط في العمل الأدبي حتى يحوز على الحماية بنظر القانون (**المطلب الثاني**).

المطلب الثاني
الضوابط الموضوعية للاستشهاد بالمصنف الأدبي

إذا كان البعض يرى أن تضمين العمل الذهني قطوفاً من إنتاج الغير يعتبر ضرورة أدبية أو علمية يفرضها واقع الدفاع عن رأي أو مبدأ أو عقيدة معينة من خلال الاحتماء وراء السلطة المعنوية للكاتب المستشهد به وقوة تأثيره في الواقع الأدبي أو الثقافي، فإن إطلاق العنان لهذا المبدأ – من غير أية ضوابط تحدد السلوك الذي يلزم اتباعه في التعامل مع المصنفات المنشورة – يجعل صحيحاً القول: إن الاستشهاد أقرب ما يشكل نظاماً، يزج بالحقوق الابتكارية

للمؤلف في قبضة الهيئة الاجتماعية التي أضحت لا تعرف قيوداً ولا تنهج أصولاً تنأى بها عن الزيغ وتعصمها من الشطط في الإضرار بتلك الحقوق العائدة إلى الفكر الابتكاري للمؤلف(٥٧).

ولما كانت الأنظمة القانونية قد نحت بنفسها مناحي متعددة في رسم معالم تلك الضوابط وفقاً للأعراف القانونية التي استظلت بها: لاتينية أو أنجلوسكسونية(٥٨)، فقد سعت اتفاقية "برن" إلى التخفيف من حدة تلك التناقضات والتشعبات عن طريق إيجاد نقاط مشتركة تستطيع أن تنهض في جميع الأنظمة من غير تمييز، كما جعلت منها اتفاقية "التربس" – فيما بعد – قواعد إلزامية يجدر بجميع الدول الداخلة في الاتفاقية العمل بها ضمن نطاق الحد الأدنى من الحماية، الذي أقرت به الاتفاقية تحت طائلة عدم قبول عضوية البلد المخل بتلك القواعد(٥٩).

ولما كانت جل القوانين والأنظمة تجمع على الصبغة العمومية لتلك المحددات القانونية للاستشهاد، فقد اختلف الفقه والقضاء، في المعايير التي يمكن في ضوئها تطبيق تلك الشروط على الاستشهاد بالمصنف الأدبي، في حين تجاهلت معظم الأنظمة القانونية الحديث أصلاً عن تلك المعايير؛ الأمر الذي فسر اختلاف الفقه والقضاء.

وبالوقوف على النقاط المشتركة بين مختلف الأنظمة القانونية فإنه يتقرر لدينا قاعدتان من الأصول الجوهرية التي يلزم مراعاتها عند ممارسة رخصة الاستشهاد؛ تتمثل الأولى بحصر الاستشهاد بفقرات قصيرة **(الفقرة الأولى)**، في حين تتقرر الثانية في لزوم تبرير الاستشهاد **(الفقرة الثانية)**.

---

(٥٧) بلقاضي، عبد الحفيظ. مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً. مرجع سابق. ص ٣٤٩.

(٥٨) بلقاضي، عبد الحفيظ. المرجع السابق. ص ٣٥١.

(٥٩) المادة الأولى من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) لسنة ١٩٩٤م.

الفقرة الأولى – حصر الاستشهاد في فقرات قصيرة:

ذكرنا – فيما سبق – أن الاستشهاد بالمصنف الأدبي إنما ينصرف – في أساسه – إلى اقتطاع بعض من أجزاء المصنف المنشور، واستعمالها في العمل الأدبي الجديد؛ بهدف النقد أو المناقشة أو التأييد لموقف مثار جدل عند الباحثين، وهو بهذا المعنى إنما يتنافر مع مبدأ النسخ الكلي للمصنف الذي لا يعدو أن يشكل تقليداً للمصنف، يفضي إلى منافسة المؤلف منافسة غير شريفة، من شأنها أن تلحق المسؤولية بالشخص الذي يقف وراء هذا الفعل.

وعلى الرغم من حصر معظم التشريعات لصور الاستشهاد في الاقتباس – إلا ما ورد استثناء في أحوال معينة على اعتبار الاستنساخ صورة ملحقة بالاستشهاد – فإن هذا المنحى القانوني رتب العديد من النتائج ارتبطت في مجملها بحقيقة التنظيم التشريعي للضوابط والمقتضيات القانونية التي يلزم مراعاتها عند استعمال تلك الرخصة، وما يترتب عليها من آثار ترتبط بالمصنف الجديد وجوداً أوعدماً حالما يخرج المقتبس عن الحدود القانونية الفاصلة بين الاستشهاد المشروع وغير المشروع.

ويتجذر عمق المشكلة في تحديد المعيار الذي يمكن الاهتداء به للحكم على صحة النقل أو الاقتباس من عدمه، ومن ثم متابعة المقتبس باعتبار أن فعله أفضى إلى إضرار بحقوق المؤلف على المصنف المنشور؛ كونه تجاوز الحدود المسموح بها للاقتباس، أو الحكم على المصنف الجديد بأنه مبتكر تحققت فيه الشروط الواجب توافرها في المصنف الأدبي حتى يحوز الحماية التشريعية في نظر القانون(٦٠).

وبالعودة إلى مواقف التشريعات حيال هذا المعيار نجدها وقفت موقفاً أثار لبساً حول الحدود الفاصلة بين مشروعية الاستشهاد وعدم مشروعيته؛ فقد

(٦٠) Deveze (J.). (1980). Commentaire de la loi No. 88 - 19 du 5 Jan. relative a la Froude informatique, le droit de l'informatique 1987, mise a jour Février, 1988, No. 26, pp.23, 26,
Garsain (R.). (1989). informatique (Fraude informatique) Dalloz. p60.

جاءت نصوص التشريعات لدى أغلب البلدان مبهمة وغير واضحة، عازفة عن الخوض في واحدة من أهم القضايا المرتبطة بالفكر الاجتماعي والثقافي، الذي تتحدد على ضوئه مكانة الدولة الثقافية والفكرية بين غيرها من الدول انطلاقاً مما تقدمه من إسهامات فكرية في مجالات العلوم والفنون والآداب المختلفة؛ الأمر الذي يمكن على ضوئه أن توضع في مصاف البلدان المتقدمة انطلاقاً من إسهاماتها في تلك الحقول المعرفية(٦١).

ولما كان الإبداع والابتكار شرطين لصحة كل عمل أدبي أو فني، كان لا بد – من ثم – البحث في المعيار الذي يمكن – على ضوئه – الفصل بين العمل المبتكر والعمل غير المبتكر.

ولما كانت المعرفة تتدرج في سلم التطور انطلاقاً من استخدام الأعمال المفصح عنها إلى الجمهور وسيلة يمكن الاستعانة بها في تدعيم الفكرة الابتكارية الجديدة لدى أحد المفكرين، أو عن طريق البناء على ذلك الفكر الابتكاري بما تتحقق معه شروط الحماية المتطلبة للعمل الابتكاري الجديد، لذا كان من المتعين العمل على رسم الحدود الفاصلة في سدة البناء الفكري بين الأعمال المفصح عنها إلى الجمهور وبين الأعمال المستجدة في أي حق من حقول المعرفة، والعمل من ثم على تحديد الضوابط الموضوعية التي تكفل موضوعية وسلامة النقل من المصنفات المفصح عنها إلى الجمهور.

والواقع أن هذا القول فيه تضليل للباحثين والدارسين بالقدر نفسه الذي يتباين فيه موقف القضاء عند التمييز بين نقل أو استشهاد مشروع من عدمه، ليجعل صحيحاً القول بتدخل السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في كل حالة يثار حولها نزاع للحكم بصحة الاستشهاد من عدمه من غير أن يكون هنالك معيار دقيق يتم الاحتكام إليه في جميع الحالات(٦٢).

---

(٦١) زين الدين، صلاح. المدخل إلى الملكية الفكرية. مرجع سابق. ص٤٥.

(٦٢) كنعان، نواف. حق المؤلف. النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. مرجع سابق. ص ٢٧٣.

ولتوضيح ذلك بصورة أكثر عمقاً نتساءل: كيف يمكن الجزم بأن كماً ما أو قدراً معيناً من الفقرات المقتبسة تصلح لأن تكون محلاً لتبرير النقد أو الشرح أو المناقشة للفكرة التي جاء الاقتباس من أجلها؟ وعلى أي أساس يمكن التسليم بذلك القول؟

ذهبت بعض التنظيمات إلى أن الأمر إنما يتعلق بسلم حسابي يصلح لأن يكون مقياساً تقاس به جميع الحالات من غير التمييز بين حالة وأخرى، وفي هذا السياق نصت المادة (٤٩) في فقرتها السادسة من القانون اليوغسلافي على وجوب عدم تجاوز مجموع الفقرات المقتبسة ربع المصنف المستشهد به(٦٣).

كما اعتد المشرع المصري في المادة ١/١٧ من قانون حماية حق المؤلف القديم بقصر الفقرات المقتبسة، وذلك حينما أباح النقل لمقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها في الكتب المدرسية وفي كتب التاريخ والأدب والعلوم والفنون، بيد أنه لم يحدد أساساً حسابياً لهذا الاقتباس، مثلما ذهبت إليه بعض التنظيمات الأخرى، يصار في ضوئه إلى معرفة نطاق قصر هذه الفقرات المقتبسة من المصنفات المنشورة(٦٤).

بدورها سارت المحاكم لدى عدد من الأنظمة القضائية على تبني المعيار الحسابي كأساس للفصل بين الاقتباس المشروع وغير المشروع؛ فقد قضت

---

(٦٣) نذكر من بين هذه التنظيمات القانون اليوغسلافي الصادر في ٣٠ مارس ١٩٧٨م، والقانون الإيطالي الصادر في ١٩٤١/٤/٢٢م. نقلاً عن بلقاضي، عبدالحفيظ. مرجع سابق. ص ٣٥٤.

(٦٤) قانون حماية حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢م، والملغى بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢م.
وبالوقوف عند توجه التشريعات حيال هذا الموضوع، نرى أن المشرع الأردني غيب الحديث عن أي معيار يمكن الاعتماد عليه كفيصل بين طرفي نقيض: الاقتباس المشروع والتقليد غير المشروع؛ فقد اكتفى في المادة (١٧/د) من قانون حق المؤلف بالقول بضرورة أن يتوقف الاستشهاد عند الهدف الذي يبرر النقد أو الشرح أو المناقشة أو التثقيف أو الاختبار.

محكمة باريس بالقول: إن اجتزاء مائتين وثمانية وعشرين سطراً من أصل اثنين وأربعين ألفاً لا يخل بالتناسب المطلوب؛ مما يبعد عن المؤلف شائبة تجاوز الحق في الاقتباس(٦٥).

وقضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها الصادرة في ظل القانون الملغى بالقول: "إن نشر الدراسات التحليلية والاقتباسات القصيرة التي تستهدف النقد والمناقشة أو الأخبار جائز بغير إذن المؤلف أو ورثته؛ وذلك تيسيراً للنقد العلمي أو الأدبي..." وخلصت إلى القول: "...إن اقتصار الطاعن على توضيح الملابسات السياسية والاجتماعية التي ظهر فيها المصنف، وتقديم دراسة تخدم القارئ العربي يعد عملاً مباحاً، ولم يخرج عن حدود النقد المتعارف عليه، ولا ينطوي من ثم على اعتداء على حق النشر، وأن الطاعن وإن كان قد تقاضى أجر ما قدمه من دراسة تحليلية لمؤلف الإسلام وأصول الحكم من إحدى المجلات، وإحدى دور النشر العربية، فإنه لم يكن هو الناشر، ولا يعتبر شريكاً في النشر، وإنما تقاضى أجر ما قام به من أعمال النقد المباحة بالمعنى الوارد في القانون"(٦٦).

وإذا كان حكم محكمة النقض المصرية هذا لا يحدد سبيلاً لقصر الاقتباس محل النقد الذي جنح إليه المؤلف، خلافاً لما ذهب إليه القضاء الفرنسي السابق، فإنه مع ذلك أظهر أن الأساس في النقد المباح يجب أن يكون في حدود ما هو متعارف عليه؛ بحيث لا يمس من مجموع المصنف المقتبس منه من جهة، وأن يأتي في سياق مصنف مبتكر يحقق الفائدة للقارئ العربي من جهة أخرى؛ إذ كيف يمكن تصور دراسة تقدم الجديد للقارئ العربي من غير أن

---

(٦٥) Paris 25 juil. (1897). Ann. Prop. Ind. 1898, p.301: نقلاً عن بلقاضي، عبدالحفيظ. مرجع سابق. ص ٣٥٤.

(٦٦) حكم صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢م. الطعن رقم ٢٣٦٢. مجلة القضاة. ١٩٨٩م. ص ٣٣.

تتضمن فكرة ابتكارية محل المصنف الجديد، وهو الأساس فيما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في حكمها.

وعلى الرغم من أهمية المعيار الحسابي ووجاهته في أنه يحقق بعض المزايا التي تضمن توخي العدالة عبر تطبيقه على جميع المصنفات الأدبية المبتكرة التي يلجأ أصحابها إلى الاعتماد على المراجع والمصنفات الأدبية المنشورة في أي مجال من مجالات العلوم والآداب أو الفنون، فإنه لا يخلو من العيوب التي قد تحيط ببعض جوانبه؛ ذلك أن مناقشة فكرة ما أو نقدها قد يستتبع العمل على استعمال أكبر قدر من المصنف محل الاستشهاد بحجم أكبر مما تحدده التشريعات عن طريق المعيار الحسابي، ولاسيما في إطار بعض المصنفات الأدبية التي قد يتطلب الأمر في بعضها تناول أبيات القصيدة كاملة لغايات النقد أو التحليل، فهل يعتبر المقتبس قد تجاوز حدود الاستشهاد المسموح به حسابياً[٦٧].

كما أن الالتزام بالمعيار الحسابي قد يلزم المستشهد اقتباس الفكرة مجزأة أو مبتورة، ولاسيما أن مناقشتها قد تتطلب الخروج عن نطاق المعيار الحسابي المحدد في بعض الأحيان من غير أن يستتبع ذلك – بالضرورة – تعدياً على المصنف محل الاستشهاد.

ولهذا وجدنا أن اتفاقية "برن" ألغت عبارة "الفقرة القصيرة" الواردة في نصوصها، وجاء نص المادة العاشرة منها الخاص بموضوع الاقتباس خالياً من هذا المعيار[٦٨].

ولما كان للأسباب السابقة وجاهتها، وما تفرزه المؤثرات النوعية المرتبطة في كل حالة على حدة، كان لزاماً – من ثم – البحث عن المعيار الأنجع في

(٦٧) كنعان، نواف. حق المؤلف. النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٦٨) كان ذلك بمعرض التعديل الذي طرأ على نصوص الاتفاقية في المؤتمر المنعقد لهذا الغرض في بروكسل سنة ١٩٤٨م.

الفصل بين الاستشهاد المشروع المبني على أحكام جوهرية يقر بها القانون، والاستشهاد غير المشروع المبني على تقليد مفضٍ بالضرورة إلى الضرر؛ نظراً لغياب البعد الابتكاري في المصنف الجديد.

ولما كان هجر المعيار الحسابي بصورة مطلقة بعيداً كل البعد عن أنظار بعض التشريعات أو تطبيقات بعض أحكام القضاء، فقد بات الاجتهاد يصب في العمل على ابتكار معيار مكمل للمعيار الحسابي؛ بحيث يعتبر بديلاً منه في الأحوال التي يستعصي فيها العمل بالمعيار الحسابي كأساس للتفرقة بين الاقتباس المشروع وغير المشروع(٦٩).

ومن هنا كان البديل حاضراً لدى بعض الفقه وقوامه القاعدة الابتكارية في المصنف الجديد؛ بحيث يتم في ضوء الفكرة الابتكارية التي تضمنها المصنف الجديد، مناقشة إذا ما كان الاقتباس أو النقل قد شكل الأساس في الفكرة التي انطوى عليها المصنف الجديد أم أن الاستشهاد لم يؤثر في جوهر الفكرة التي تضمن لها وإن ساعد في شرحها وتفصيل الأبعاد المحيطة بها(٧٠).

والواقع أن تطبيق هذا المعيار يكون عن طريق استبعاد الفقرات المجتزأة من المصنف الجديد والنظر في ذلك إذا ما كان لا يؤثر في الفكرة الابتكارية الجديدة من عدمه، فإذا كان مثل هذا التصرف سيعدم الفكرة الابتكارية التي تضمنها المصنف الجديد أو سيؤثر في وجودها فإن العمل الذي قام به المقتبس يعد تقليداً يعاقب عليه القانون، بينما يعتبر العمل الذي قام به المقتبس مشروعاً إذا لم يؤثر استبعاد الفقرات المقتبسة من المصنف الجديد؛ الأمر الذي من شأنه أن يتحقق في ضوئه الابتكار، الذي يشكل في الوقت ذاته الأساس لكل عمل أدبي محمي.

---

(٦٩) بلقاضي، عبدالحفيظ. مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً. مرجع سابق. ص٣٥٥ وما بعدها.

(٧٠) DESBOIS (H.). (1962). Cours de propriété litt. Art. Et industrielle. Les cours de Droit, Paris, 63,p. 253.

وتطبيقاً لهذه القاعدة قررت محكمة باريس في أحد أحكامها "أن الاقتباسات التي تبلغ مبلغ الحلول محل المصنف وإثناء القارئ عن فكرة قراءته تشكل تقليداً"(٧١).

والجدير بالذكر أن هذا الحكم يشكل تطبيقاً صريحاً لضرورة أن يكون المصنف الجديد منطوياً على فكرة ابتكارية وألا يبلغ الاستشهاد مبلغ الحقوق محل المصنف الجديد، وإذا كان القضاء قد ركز على هذه الفكرة، فإنه مع ذلك لم يغفل المقتضى الحسابي لطول الفقرات أو قصرها، وإنما ارتكز عليهما في آن معاً ليكمل كل واحد منهما الآخر، حتى يستطيع القضاء الحكم – من ثم – إذا ما كان فعل ما يشكل تقليداً يستتبع العقاب، ويستطيع صاحب الحق فيه إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة؛ نظراً لما يحققه المقتبس من ربح مادي من جراء الاستئثار بالمصنف المقلد، أو إذا ما كان قد تم مراعاة واجب احترام الحقوق العائدة للمؤلف محل الاقتباس على مصنفه ومن ثم استعمال قيد الاستشهاد في حدوده الضيقة ضمن الشروط التي يقيمها القانون(٧٢).

---

(٧١) حكم محكمة باريس – صادر في ١٥ يونيو ١٩٠١م. نقلاً عن بلقاضي، عبدالحفيظ. مرجع سابق، ص٣٥٥.

(٧٢) من الأحكام الشهيرة التي ثارت بهذا الخصوص واعتمد فيها القضاء على المعيار الحسابي والفكرة الابتكارية في آن معاً نسوق الحكم الصادر عن محكمة باريس بشأن النزاع الذي نشب بين ورثة الجنرال ديجول والمدعو A. Passeron، مؤلف كتاب DE GAULE:1958 - 1969" "وتتلخص وقائع هذا النزاع في أن الكتاب المذكور تضمن استشهادات غزيرة من أحاديث الرئيس الأسبق للجمهورية الفرنسية، وقد خلصت المحكمة إلى أن "قصر المقتطفات، منظوراً إليها منفردة، لا يكفي لتقرير الإباحة؛ وأن واقعة استعمال حق الاستشهاد عدداً من المرات يناهز الثلاثمائة وثلاثاً وأربعين والتي تكونت منها الصفحات الست والثمانون الأولى من كتاب لا يتعدى مجموعه ثلاثمائة وعشرين صفحة إنما هي إساءة ظاهرة لاستعمال الحق...وأن ما يسمح به القانون ليس هو تأليف منتخب أو مجموعة من الاستشهادات وإنما إيراد هذه الاستشهادات على سبيل الإيضاح، =

خلاصة لما سبق نرى أن الاستشهاد المشروع يجب ألا يؤثر في جوهر الفكرة الابتكارية التي جاء من أجلها المصنف مهما كان شكل التعبير عن تلك الفكرة، كما لا يغني هذا القول عن ضرورة أن يكون الاقتباس قصيراً، وإذا كانت بعض التشريعات قد حددت المقصود بقصر الفقرات المستشهد بها من الوجهة الحسابية، فإننا نميل إلى عدم التوجه إلى مثل هذا التحديد والاقتصار على ارتباط طول الفقرات أو قصرها بمعيار الابتكار الذي يمكن – في ضوئه – تقدير إذا ما كان المصنف الجديد قد أضاف شيئاً إلى المعرفة أم أنه اقتصر على ترديد ما تقدم به سلفه من الأعمال الأدبية المقتبسة.

ولم تول التشريعات المقارنة اعتباراً للمعيار الحسابي – ومنها القانون المصري الجديد والقانون المغربي والقانون الأردني – ولكننا نجدها مع ذلك قد قيدت الاقتباس أو الاستشهاد بضرورة أن يكون مبرراً، ولعل هذا ينسجم – إلى حد ما – مع مقولة عدم جواز النقل في غير الضرورة، بحيث لا يدخل تحت طائلة التبرير نقل الفكرة الابتكارية عن مصنف آخر.

وعطفاً على ما سبق فإن التشريعات المقارنة أجمعت على هذا القيد وإن اختلفت في الصياغة فيما بينها على الكيفية التي يكون فيها الاقتباس مبرراً **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الثانية – تبرير الاستشهاد:

يرجع النص على هذا القيد – في أساسه – إلى اتفاقية "برن" لحماية الحقوق الأدبية والفنية، وذلك حينما قضت في المادة (١/١٠) منها بجواز "نقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع، بشرط... أن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود".

= ليس إلا..وأنه ينبغي تقدير قصر الفقرات المستشهد بها على ضوء وقائع الدعوى، وبالأخص، بالنظر إلى أهمية المصنف الذي اجتزئت منه..." راجع: حكم محكمة باريس بتاريخ ٦ يوليو ١٩٧٢م. نقلاً عن بلقاضي، عبدالحفيظ. مرجع سابق. ص ٣٥٦.

وقد اشترط المشرع المصري في الاقتباس أن يكون مبرراً وذلك حينما قضى في المادة ١٧١/ ٤ بجواز" عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتضبات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام"، وقد سارت على هذا المنوال جل التشريعات المقارنة بما فيها المشرع الأردني حينما نص في المادة (١٧/د) من قانون حماية حق المؤلف على جواز "الاستشهاد بفقرات من مصنف آخر بهدف الشرح أو المناقشة أو النقد أو التثقيف أو الاختبار وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف..."(٧٣).

أما المشرع المغربي فقد أحجم عن ذكر الكيفية التي يصار من خلالها إلى تبرير الاستشهاد مكتفياً بالالتزام بنص المادة (١٠/١) من اتفاقية "برن" التي قيدت الاستشهاد بقاعدة حسن النية وبالقدر الذي يبرره الغرض المنشود من استعمال المصنف المنشور(٧٤).

والواقع أن تعبير "الغرض المنشود" الوارد في المادة (١٠/١) من اتفاقية "برن" يجب ألا يفسر على أساس أن الاتفاقية لم تشترط الصور التي يكون فيها الاقتباس مبرراً، وإلا كيف يفسر التوافق التشريعي بين مختلف التنظيمات على ضرورة أن يكون الاقتباس مبرراً بالقدر الذي يتطلبه النقد أو الشرح أو المناقشة أو التثقيف.. إلخ.

لهذا كانت المرجعية في تحديد تعبير "الغرض المنشود" الوارد في الاتفاقية إلى المناقشات التي دارت في الأعمال التمهيدية للمؤتمرات التعديلية لنصوص اتفاقية "برن"، التي تضمنها الدليل الخاص بتلك الاتفاقية؛ فقد أفسح

(٧٣) قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

(٧٤) نصت على ذلك المادة (١٤) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي بالقول:"... يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة الاستشهاد بمصنف منشور بصفة مشروعة ضمن مصنف آخر شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر، وأن يكون الاستشهاد قد استعمل لغاية حسنة وبقدر ما يبرر ذلك الغاية المراد تحقيقها".

النقاش حول المقصود بالغرض المنشود الوارد مطلقاً في اتفاقية "برن"، الذي دار في ضوء الأعمال التمهيدية للمؤتمر التعديلي في استكهولم سنة ١٩٦٧م – أمام اعتبار المرتكزات التي يمكن للاستشهاد استهدافها هي الغرض التعليمي أو النقدي أو الإعلامي(٧٥).

من ثم، فقد كانت معظم التشريعات المقارنة حريصة على تحديد تلك الأهداف في نصوصها انطلاقاً من التزامها بنصوص اتفاقية "برن" لحماية حق المؤلف؛ حيث شكلت تلك الأعمال التحضيرية الخاصة بتعديل الاتفاقية الوسيلة التي فسرت الغموض الذي أحاط بنص المادة ١٠/١ سالفة الذكر.

وعلى الجانب الآخر كان للفقه قولته في تحديد المقصود بتبرير الاستشهاد باعتباره قيداً موضوعياً يرد على استعمال هذه الرخصة في الحقلين الأدبي والفني؛ فالقاعدة لدى معظم الفقه تستقر على أن الاستشهاد كعمل مشروع إنما يستند – في أساسه – إلى ما للجمهور من حق عام في الاستفادة من المصنف المنشور والمفصح فيه عن فكرة ابتكارية تضمنها هذا العمل الجديد(٧٦).

ويستند المستشهد في هذا الحق إلى عدة قواعد تختلف بين باحث وآخر ومن أديب إلى آخر؛ فقد يكون الأساس الذي يبرر فيه المقتبس نقله عن مصنف ما هو الاحتماء وراء الشهرة المعنوية العائدة إلى المؤلف لهذا المصنف؛ ذلك أن الباحث في إيصاله لفكرته الابتكارية لا يألو جهداً في تعزيز هذه الفكرة بآراء من سبقوه من الباحثين أو الدارسين، فكيف حينما يتعلق الأمر بتأصيل نظري لفكرة يستعصي تقبلها من لدن الجمهور، ولاسيما أنها قد تصب في أحد المجالات ذات الارتباط السياسي أو الثقافي أو الاجتماعي أو التاريخي، أو

(٧٥) بلقاضي، عبدالحفيظ. مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً. مرجع سابق. ص ٣٥٨. كذلك راجع: دليل اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية. وثيقة باريس لعام ١٩٧١م. مرجع سابق. ص٢٠.

(٧٦) عيد، إدوار. حق المؤلف والحقوق المجاورة. الجزء الأول. مرجع سابق. ص ٣٠٦.

بصيرورة أزمة آلت إلى نتائج معينة كانت محلاً للبحث أو التمحيص من لدن أحد المؤلفين.

لهذا، فهو يجدها مناسبة قوية أن يرتقي بفكرته للاحتماء بالسلطة المعنوية لأحد الباحثين أو المفكرين الذين لطالما كان لهم تأثير في الساحة الثقافية أو الاجتماعية أو السياسية...إلخ.

ومن هنا كان لزاماً على المقتبس أن يراعي في هذا الاحتماء ما للمؤلف الأصيل من حقوق يلزم عدم مجاوزته لها سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية؛ بحيث يلتزم عند استعماله لرخصة الاستشهاد بالقدر الذي يبرره هذا الاحتماء وفق مبدأ حسن النية من غير أن يجاوز الحدود التي من شأنها أن تفضي إلى أضرار مادية بالمؤلف للمصنف محل الاستشهاد(٧٧).

وقد يستند الباحث أو المؤلف في تبريره للاستشهاد على أساس النقد أو المواجهة لرأي من الآراء التي تضمنها أحد المؤلفات أو إحدى الدراسات، ويعتبر هذا الأساس أهم الأسس المنطقية التي يصار إليها من الناحية العملية، ويرجع الأساس في إفساح المجال أمام الدارسين إلى النقد للمصنفات المنشورة انطلاقاً من القاعدة التي مفادها أن المؤلف عندما يفصح عن مصنفه للجمهور، فإنه يكون بذلك قد ارتضى لنفسه إخضاع هذا العمل إلى حكم الجمهور سواء عن طريق النقد أو عن طريق المدح والثناء؛ الأمر الذي عليه أن يتقبل كل حكم لا يقلل من القيمة الفعلية للمصنف ولا يطاوله للمساس بشخص المؤلف، حيث ينقلب حينها من نقد بناء يسهم في ثراء الفكر الإنساني وتوسيع دائرة المعارف البشرية، إلى نشاط مادي غير مشروع ينطوي على القدح والشتم الذي من شأنه أن يعرض صاحبه للمسؤولية الجزائية(٧٨).

---

(٧٧) السنهوري، عبدالرزاق. (١٩٦٧). الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الثامن. حق الملكية. دار النهضة العربية. ص٢٧٣.

(٧٨) LABAURIE (J.). L'usurpation en matière littéraire et artistique, Op. Cit. PP. 44, 45.

والجدير بالذكر أن القدر الأكبر من أعمال الاستشهاد إنما يرتكز – في أساسه – على النقد؛ ذلك أن كل مؤلف أو باحث يسعى في مصنفه إلى تقديم فكرة ابتكارية جديدة، يجد نفسه مقحماً عند طرح آراء الباحثين أو الدارسين في جدلية علمية، ترتكز إما على الموافقة المبينة لتلك الآراء وإما على المعارضة والنقد المسبب لها.

والواقع أن العمل يزداد قوة ومتانة حينما يتسع لآراء فكرية متعارضة، اللهم إلا أن يصار إلى التعامل مع مجمل هذه الآراء من منظور كلي؛ بحيث تقود في محصلتها إلى النتيجة المنطقية التي ارتآها المؤلف؛ إذ لا يكون النقد قائماً أصلاً بهدف النقد، حيث يجعل هذا الفعل صحيحاً من القول إنه يثني الباحث عن الهدف الحقيقي الذي جاء من أجله النشاط الابتكاري، وإنما يجب أن يتجسد النقد كلما دعت إليه الحاجة بهدف الخروج بالمصنف الابتكاري وفق نسق شمولي، وتتحقق في ضوئه الغاية التي جاء من أجلها المصنف، ولا يهمش – من ثم – الفكرة الابتكارية عن طريق الاقتباس غير المبرر وغير المشروع(٧٩).

ولعله مناسباً القول إن النقد المباح يرتكز على ضوابط وقيود يجب أن يصار إليها من طرف الباحث أو المؤلف؛ إذ يجب العمل على ألا يتجاوز مجموع الأفكار محل النقد الفكرة الأساسية قيد الإبداع، وألا يصار إلى ذكر تلك الاقتباسات متصلاً بعضها ببعض، وإنما يجب أن تتوزع على جميع جوانب الدراسة وبحسب الحاجة، ولعل هذا ما يدفعنا إلى نتيجة مفادها أن النقد الذي يهدف إليه المؤلف يرتبط بشرط القصر والإيجاز سالف الإشارة إليه؛ بحيث لا يعقل أن يكون الناقد مسترسلاً في نقده لدرجة تجاوز الفقرات المقتبسة محل النقد مجموع المصنف الكلي أو تطغى على الفكرة الابتكارية قيد الدراسة(٨٠).

---

(٧٩) لمزيد من الإيضاح راجع: طلبة، أنور. حماية حقوق الملكية الفكرية. مرجع سابق. ص٦٣–٦٤–٦٥.

(٨٠) طلبة، أنور. المرجع السابق. ص ٦٣. كذلك راجع: لطفي، خاطر. (١٩٨٨). قانون حماية حق المؤلف على المصنفات. دار المعارف: القاهرة. الطبعة الأولى. ص٥٣٦.

ومن هنا نجد المشرع ينص على ضرورة أن يكون النقد بالقدر الذي تبرره هذه الغاية، التي يعود أمر تقديرها إلى قاضي الموضوع.

كما قد يكون الاستشهاد بهدف الشرح والمناقشة لفكرة معينة تستدعي معها أن يلجأ الباحث إلى الاستعانة بالمصنفات الأدبية المنشورة لأحد الباحثين أو المؤلفين أو لمجموعة منهم؛ ذلك أن الفكر الابتكاري ينهض بالاعتماد على الأفكار السابقة؛ بحيث تعتبر مناقشة تلك الأفكار أو شرح بعض منها، جزءاً من حلقة الجهد الابتكاري الذي يقدمه المؤلف، ليخلص عن طريقه إلى النتيجة التي يراد تحقيقها(٨١).

ومن هنا كان الشرح إحدى الوسائل المهمة المقترنة بمناقشة الفكرة المقتبسة محل الاستشهاد؛ بحيث ينبغي ألا نغفل الإشارة إلى أن انتفاء الشرح والمناقشة عن الأفكار المقتبسة، قد يجعلها عرضة للقول بانتفاء الابتكار؛ الأمر الذي قد يتعذر معه قبول المصنف من أساسه لعدم انطوائه على الجديد الذي يستطيع أن يقدمه إلى الجمهور، فضلاً عما يترتب عليه من إلحاق أضرار بالمصنف ومحل الاقتباس بفعل التقليد للفكرة المتضمنة له، وما يترتب على استغلال ذلك الجهد مادياً من آثار مباشرة قد تصلح أساساً لطلب التعويض.

ومهما كانت صورة تبرير الاستشهاد، فإن الاستشهاد غير المبرر يعدم عنه صفة المشروعية؛ إذ كيف يمكن تصور أن يقوم الفرد بالاقتباس من مصنف ما من غير أن يكون هنالك داع لهذا الاقتباس؟

---

(٨١) Amdre Lucas. (1993). le droit de l'informatique, P.U.F. p.12. Barit (M.). (1985). la fraude informatique, une approche de droit comparé,Rev.D.P.C,-No.4 avril, p.34.Bain bridge David Hacking. (1989). The un authorized access of computer system, the legal implications, M.L.Rev.March, Vol. 52.p40.
Croze. (1988). l'apport du droit pénal loi la théorie du la fraude de l'informatique c'a propos de la loi no 88, 19 du Janvier relative la fraude informatique, J.C.P, 13, No.7. p.40. Chamoux. (1988). la loi Sun la Froude informatique de nouvelles in criminalisons, J.C.P. 13. No.7p.24.

وفي جميع الأحوال فإنه يلزم أن يكون الاقتباس مقيداً بالهدف الذي جاء من أجله، سواء لغايات النقد أو المناقشة أو الشرح أو التعليل، مع ضرورة أن يكون ذلك في حدود القدر الذي يبرره تحقيق هذا الهدف.

وإذا كانت معظم التشريعات قد تجاهلت التحديد لهذا القدر، فإننا نميل إلى الاعتماد على معيار مزدوج يمكن القياس عليه في جميع الحالات التي قد تثير إشكالات محيطة بهذا الموضوع.

ويرتكز هذا المعيار على ربط القاعدة الحسابية – التي سبق شرحها – بقاعدة الفكرة الابتكارية؛ بحيث يصار إلى معرفة حجم الفقرات المقتبسة أو المستنسخة، وإذا ما كانت تبرر الفكرة التي جاء من أجلها الاقتباس أو النسخ، وذلك من خلال الضرورة التي تمليها طبيعة مناقشة تلك الفكرة محل الاقتباس أو شرحها أو نقدها، ومن غير أن يكون استعمال هذه الفكرة مبتوراً بسبب الالتزام بالأساس الحسابي الذي قد لا يحقق الغاية المنشودة في مثل هذه الأحوال.

ومن ثم يمكن الحكم من خلال هذا المعيار على فعل ما أنه محقق للغاية التي جاء من أجلها الاستشهاد، ومن ثم الحكم على مشروعية الاستشهاد من عدمه.

وقد يتساءل البعض: كيف يعقل للمؤلف أن يعترض على الاستشهاد بمصنفه في الوقت الذي يؤدي ذلك إلى اتساع دائرة شهرته ويوسع من أهمية المصنف المرتبط به؟ لنرد على ذلك بالقول: كان ذلك يصدق لو أن الاستشهاد بالمصنف ظل في دائرة المشروعية، أما وأنه ينحى عن هذا الهدف ليؤدي إلى إثناء القارئ عن المصنف الأصيل، فإن ذلك فيه منافسة غير مشروعة لصاحب الحق على ذلك المصنف، من شأنه إلحاق الضرر المادي والمعنوي به؛ الأمر الذي كان لزاماً معه التصدي لكل محاولة، من شأنها النيل من سلامة الجهد الابتكاري العائدة ملكيته إلى أحد المؤلفين أو المبدعين.

ولما كان الأمر يتعلق بفعل المنافسة غير المشروعة المفضية إلى الضرر،

فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي صاحب الحق في المصنف محل الاستشهاد؛ بحيث يمكن له الاعتماد على جميع وسائل الإثبات باعتبار أن الدعوى مرتبطة بواقعة مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات المنصوص عليها(٨٢).

الخاتمة

بحثنا في هذه الدراسة إشكالية بالغة الأهمية ارتبطت بالأعمال المتعاقبة التي يقوم بها المبدعون والكتاب والأدباء في مختلف المجالات التي ترتبط بالاقتباسات والاستنساخ للأعمال الأدبية المنشورة والعائدة إلى أحد المؤلفين في تلك المجالات أو مبرمجي البرامج، حيث يغدو التساؤل قائماً عند هؤلاء حول معرفة الحدود الفاصلة في أعمالهم بين الاستشهاد المشروع وغير المشروع، ومن ثم معرفة الضوابط القانونية المؤطرة لعملية الاستشهاد.

وقد أجبنا من خلال هذه الدراسة عن عدد من التساؤلات، منها ما الأساس القانوني الذي يرتكز عليه الاستشهاد بالأعمال الأدبية المبتكرة؟، وماهية الشروط القانونية التي حددها المشرع العربي لممارسة رخصة الاستشهاد؟ وهل عمل المشرع العربي في بنائه القانوني لتلك الضوابط على مراعاة الحقوق الأصيلة للمؤلف صاحب الحق على المصنف محل الاستشهاد وبين حقوق

(٨٢) Alian Bensoussan. (1988). le commerce électronique, aspects Juridiques, Hermès.
Bibent Michel. (2000). le droit du traitement de l'information, Nathan. p30.Buffelan: les nouveaux délits informatiques expertise, 1988, p90. Deveze. (J.): Commentaire de la loi No. 88 - 19 du 5 Jan. 1988, relative a la Froude informatique, la droit de l'informatique 1987, mise a jour Février, No. 26.p23.Garsain (R.). (1989). informatique (Fraude informatique) Dalloz 1989.p65.Fishnigni Deborah. (1993). National and international Aspects of computer crime, the emerging need for statutory controls, theses of, London, center for criminal law studies, Westfield, p30. Lucas de Leyssac. (1988). Commentateur de la loi du 5 Jan. 1988 R.D, informatique télécom, p20.

الكافة في الاستعانة بالأعمال الأدبية المنشورة؟ وإلى أي حد أسهم المشرع العربي في التوفيق بين مصلحة المؤلف صاحب الحق على المصنف المنشور محل الاستشهاد، وحق المصنف الأصيل في عدم المنافسة، وذلك عند ممارسة تلك الرخصة ؟

وسنعرض لأهم التوصيات لمكافحة الاعتداء المعلوماتي بنسخ البرامج أو إتلافها، ومدى كفاية الحماية المباشرة أو غير المباشرة فيما يلي:

- ضرورة تجريم الولوج في حد ذاته، وهو ما يطلق عليه الحماية غير المباشرة للمعلومات وليس الاكتفاء بتجريم فعل الإتلاف فقط، وذلك ما جرمه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات.
- ضرورة تشديد العقوبات والغرامات حال ارتكاب جريمة الإتلاف المعلوماتي أو حتى مجرد الولوج إلى نظم المعالجة المعلوماتية، والمساواة في ذلك بين الاعتداء على تلك المتعلقة بالجهات الحكومية أو الخاصة تأميناً لحركة التجارة الإلكترونية أو المعلومات الخاصة.
- المساواة في العقوبة بين الجريمة العمدية وغير العمدية، حماية من الاعتداء على النظم المعلوماتية، وبخاصة على المعلومات المودعة في بنوك المعلومات.
- إفراد قانون خاص لتجريم جميع صور الاعتداء على المعلوماتية، وتوجيه العناية للحماية غير المباشرة لها.
- عقد الاتفاقيات الثنائية للتسليم في جرائم الإتلاف المعلوماتي، وعدم إخضاع جرائم الإتلاف المعلوماتي للتقادم.
- إنتاج وتصميم برامج للحاسب الآلي، تدمر البرنامج في حال نسخه بطريقة غير مأذون بها.
- ضرورة النص على المعيار الذي يجب أن تمارس في ضوئه رخصة الاستشهاد بالأعمال الأدبية المنشورة، مع ضرورة أن يرتبط المعيار بالفكرة الابتكارية كأساس يصار في ضوئها إلى تقدير إذا ما كان

الاستشهاد مشروعاً أم غير مشروع؛ بحيث يصار إلى انتزاع الفقرات المقتبسة والنظر إلى المصنف الجديد كوحدة واحدة، فإذا تبين أن انتزاع تلك الفقرات لم يؤثر على الفكرة الابتكارية التي تضمنها المصنف، فإن ذلك معناه أن الاقتباس مشروع لكونه أسهم في إثراء المعرفة وفي تدعيم الفكرة المبتكرة محل التأليف، وإذا تبين أن تلك الإزالة أثرت في مضمون الفكرة التي ينطوي عليها المصنف الجديد، وهمشت كل وجود لتلك الفكرة، فهذا مدعاة إلى القول: إن المصنف لا ينطوي على شرط الابتكار وإنما هو مقلد للأفكار التي تضمنتها الفقرات المقتبسة، وهذا – بحد ذاته – يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

- ضرورة النص على إلزام المقتبس ذكر الناشر وسنة النشر ورقم الإصدار إن وجد، وذلك إلى جوار المؤلف ومصدر المصنف؛ حيث يعتبر مثل هذه الإضافة ضرورة لإزالة اللبس عن أي مصنف منشور، وذلك لو وقع إعادة نشره أو تم نسب أفكار إلى مصنف ما لم ترد فيه أصلاً.
- إضافة فقرة مستقلة مفادها أن تكون الفقرات المستشهد بها موزعة على كامل المصنف، ومن غير أن تجتزأ كلياً من صفحات متوالية من المصنف إذا تعددت تلك الاقتباسات من المصنف الواحد، وذلك بهدف ألا يكون في تلك الاقتباسات إثناء للقارئ عن المصنف الأصيل، وألا يفضي ذلك إلى فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة التي من شأنها إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة والمطالبة بالتعويض.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً – المصادر الشرعية:

- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. (١٤١٣هـ). صحيح البخاري. دار الدعوة ودار سحنون: استنبول. الطبعة الثانية.
- الحجاج ، أبو الحسن مسلم. (١٤١٣هـ). صحيح مسلم. دار الدعوة و دار سحنون: استنبول. الطبعة الثانية.
- المصري، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. (١٤٢٠هـ). لسان العرب. دار صادر: بيروت. لبنان.
- العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر. (١٤١٢هـ). تقريب التهذيب. تحقيق: أبو الأقبال صفر أحمد. دار العالمية.
- قشقوش، هدى حامد. (٢٠٠٠م). الإتلاف العمدي لبرامج وبيانات الحاسب الآلي الإلكتروني. بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون. بجامعة الإمارات العربية المتحدة.
- يعقوبي، نظام. (رمضان ١٤٢١هـ). الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت. ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي مكة المكرمة.
- السند، عبدالرحمن بن عبدالله. (١٩/١٠/١٤٢٣هـ). الأطر العامة لأحكام تقنية المعلومات. ورقة عمل مقدمة إلى ورشة العمل الثالثة في أحكام المعلوماتية. الخطة الوطنية لتقنية المعلومات الرياض.
- اللحيدان، فهد بن عبدالله. (١٤١٧هـ). الإنترنت (شبكة المعلومات العالمية). الطبعة الأولى.
- آرليفن، جوني. (١٩٩٧م). الإنترنت للمبتدئين. ترجمة: فوزي عبدالمنعم. مكتبة جرير. الرياض. الطبعة الأولى.
- علي، صلاح حامد رمضان. (ذو الحجة ١٤٢١هـ). الإنترنت والتجارة الإلكترونية. نشرة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

- سلامة، أحمد عبدالكريم. (٢٠٠٠م). الإنترنت والقانون الدولي الخاص: فراق أم تلاق ؟. بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت. الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة.
- الغنيم، خالد بن عبدالعزيز. والجضعي، عبدالرحمن بن سعد. (٢٠٠٢م). البرامج الحرة – حقيقة الثورة الرقمية القادمة. الطبعة الأولى.
- الشارخ، محمد بن عبدالرحمن. (١٦/١١/١٤٢٠هـ). تأثير حماية الحقوق الفكرية على الجوانب الاقتصادية. بحث مقدم إلى ملتقى حماية الحقوق الفكرية المعقود بالكلية التقنية بالرياض.
- القاسم، محمد بن عبدالله. والزهراني، رشيد. والسند، عبدالرحمن بن عبدالله. (١٤٢٣هـ). تجارب الدول في مجال أحكام في المعلوماتية. عاطف العمري. مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات.
- سميس، روب. سبيكر، مارك. توسون، مارك. (٢٠٠٠م). التجارة الإلكترونية، ترجمة د: خالد العامري، دار الفاروق للنشر والتوزيع: القاهرة. الطبعة الأولى.
- كولن، سايمون. (١٩٩٩م). التجارة على الإنترنت، نقله إلى العربية: يحيى مصلح. بيت الأفكار الدولية بأمريكا.
- مندورة، محمد بن محمود. (١٤١١هـ). التخطيط للمجتمع المعلوماتي. جامعة الملك سعود.
- عبادة، أحمد. التدمير المتعمد لأنظمة المعلومات الإلكترونية. مركز البحوث والدراسات. شرطة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- القاسم، محمد. والزهراني، رشيد. (١٩ شوال ١٤٢٣هـ). تشريعات تقنية المعلومات بالمملكة العربية السعودية – الواقع والطموح والمعوقات. ورشة العمل الثالثة (أحكام في المعلوماتية). الرياض.
- العبودي، عباس. (٢٠٠٠م). التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان.

- الطويل، خالد بن محمد. (١٩/١٠/١٤٢٣هـ). التعامل مع الاعتداءات الإلكترونية من الناحية الأمنية، مركز المعلومات الوطني، وزارة الداخلية، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الثالثة (أحكام في المعلوماتية) الذي نظمه مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات، الرياض.
- زهران، مضر عدنان. وزهران، عمر عدنان. (٢٠٠٢م). التعليم عن طريق الإنترنت. دار زهران للنشر: عمان.
- عيسى، طوني ميشال. (٢٠٠١م). التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت. دار صادر: بيروت. الطبعة الأولى.
- حجازي، سهير. (٢٠٠٤م). التهديدات الإجرامية للتجارة الإلكترونية. مركز البحوث والدراسات. شرطة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- شرف الدين، أحمد. (٢٠٠٠م). التوقيع الإلكتروني. مؤتمر التجارة الإلكترونية والإفلاس عبر الحدود. القاهرة.
- عبدالمطلب، ممدوح عبدالحميد. (٢٠٠٠م). جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية (الجريمة عبر الإنترنت). بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت. كلية الشريعة والقانون. بجامعة الإمارات العربية المتحدة.
- رمضان، مدحت. (٢٠٠٠م). جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت. دار النهضة العربية: القاهرة.
- الرومي، محمد أمين. (٢٠٠٣م). جرائم الكمبيوتر والإنترنت. دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية.
- رستم، هشام محمد فريد. (٢٠٠٠م). الجرائم المعلوماتية (أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح بإنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي). بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت. كلية الشريعة والقانون. بجامعة الإمارات العربية المتحدة.
- أبو الليل، إبراهيم الدسوقي. (٢٠٠٠م). الجوانب القانونية للتعامل عبر

وسائل الاتصال الحديثة. بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت. كلية الشريعة والقانون. بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

- الدريني، فتحي. (١٤٠٤هـ). حق الابتكار في الفقه الإسلامي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة.
- الدريني، فتحي. (١٣٨٦هـ). الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده. جامعة دمشق.
- الزحيلي، وهبة. (١٤١٨هـ). حكم المصنفات الفنية (برامج الحاسوب). دار المكتبي للطباعة والنشر: دمشق. الطبعة الأولى.
- قايد، أسامة. (١٩٩٤م). الحماية الجنائية الخاصة. دار النهضة العربية: القاهرة.
- القهوجي، علي بن عبدالقادر. (٢٠٠٠م). الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً. بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت. كلية الشريعة والقانون. بجامعة الإمارات العربية المتحدة.
- رمضان، مدحت عبدالحليم. (٢٠٠١م). الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية. دار النهضة العربية: القاهرة.
- قشقوش، هدى حامد. (٢٠٠٠م). الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت. دار النهضة العربية: القاهرة.
- السحيباني، علي بن محمد. والسعيد، عاصم بن محمد. (١٦/١١/ ١٤٢٠هـ). حماية الحقوق الفكرية. سجل الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية. الكلية التقنية بالرياض.
- بن حميد، صالح بن عبدالله. (١٦/١١/١٤٢٠هـ). حماية الحقوق الفكرية من منظور إسلامي. بحث مقدم إلى ملتقى حماية الحقوق الفكرية المعقود بالكلية التقنية بالرياض.
- النافع، محمد بن عبدالله. (١٩/١٠/١٤٢٣هـ). حماية الخصوصية للأفراد والجهات في ضوء الشريعة الإسلامية. بحث مقدم لورشة العمل

الثالثة (أحكام في المعلوماتية) التي نظمها مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات. الرياض.

- الجحني، علي بن فايز. (١٦/١١/١٤٢٠هـ). حماية الفكر وتحديات البحث العلمي. بحث مقدم إلى ملتقى حماية الحقوق الفكرية. المعقود بالكلية التقنية بالرياض.
- القبيسي، ناصر بن حمد. و السعيد، عاصم بن محمد. (١٦/١١/ ١٤٢٠هـ). الحماية الفكرية وأثرها على الإبداع. بحث مقدم إلى ملتقى حماية الحقوق الفكرية. المعقود بالكلية التقنية بالرياض.
- عوض، محمد محيي الدين. (١٦/١١/١٤٢٠هـ). حماية الملكية الفكرية من الناحية القانونية. بحث مقدم إلى ملتقى حماية الحقوق الفكرية. المعقود بالكلية التقنية بالرياض.
- العبيد الله، عبيد الله بن محمد. (١٢/١١/١٤٢٢هـ). حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية. ضمن دورة حقوق الملكية الفكرية المعقودة بتاريخ ١٢/١١/١٤٢٢هـ بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. معهد الفيصل لتنمية الموارد البشرية.
- مجاهد، أسامة أبو الحسن. (٢٠٠٠م). خصوصية التعاقد عبر الإنترنت. بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت. الذي نظمته كلية الشريعة والقانون. بجامعة الإمارات العربية المتحدة.
- كيت، فريدة. (١٤٢٠هـ). الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة : محمد محمود شهاب. مركز الأهرام للترجمة والنشر: القاهرة. الطبعة الأولى.
- حجازي، عبدالفتاح بيومي. (٢٠٠٠م). الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت. دار الكتب القانونية: مصر.
- شرف، عادل محمود. وعبدالله، عبدالله إسماعيل. (٢٠٠٠م). ضمانات الأمن والتأمين في شبكة الإنترنت. بحث مقدم إلى مؤتمر القانون

والكمبيوتر والإنترنت. كلية الشريعة والقانونية. بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

- الأباصيري، فاروق محمد أحمد. (٢٠٠٢م). العقود التجارية الإلكترونية. دار الجامعة الجديدة للنشر.
- المتيت، أبو اليزيد. (١٩٦٧م). الحقوق على المصنفات. منشأة المعارف: الإسكندرية، الطبعة الأولى.
- طلبة، أنور. (د. س. ن). حماية حقوق الملكية الفكرية. المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية. الطبعة الأولى.
- هارون، جمال. (٢٠٠٦م). الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني. دراسة مقارنة. دار الثقافة: عمان. الطبعة الأولى.
- لطفي، خاطر. (١٩٨٨م). قانون حماية حق المؤلف على المصنفات. دار المعارف: القاهرة. الطبعة الأولى.
- الشيخ، رمزي رشاد. (٢٠٠٥م). الحقوق المجاورة لحق المؤلف. دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية. الطبعة الأولى.
- عبد السلام، سعيد. (٢٠٠٤م). الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة. في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. دار النهضة العربية: القاهرة. الطبعة الأولى.
- شاكر، سعيدة. (١٩٩٩م). حقوق الملكية الفكرية من الأدب إلى التكنولوجيا. مركز ميريت للنشر والمعلومات: القاهرة.
- زين الدين، صلاح. (٢٠٠٤م). المدخل إلى الملكية الفكرية. دار الثقافة – عمان: الطبعة الأولى – الإصدار الأول.
- بلقاضي، عبدالحفيظ. (١٩٩٧م). مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً. تقديم: د. الخمليشي، أحمد. مطبعة النجاح الجديدة: الدار البيضاء. الطبعة الأولى.

- السنهوري، عبد الرزاق. (١٩٦٧م). الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الثامن – حق الملكية. دار النهضة العربية.
- الشرقاوي، عبد السعيد. (١٩٩٥). حقوق الملكية الفكرية. أسس الحضارة والعمران وتكريم للحق والخلق. مطبعة النجاح الجديدة: الدار البيضاء. الطبعة الأولى.
- عبد المجيد، عصمت. وخاطر، صبري حمد. (٢٠٠١م). الحماية القانونية للملكية الفكرية. بيت الحكمة: بغداد. الطبعة الأولى.
- بنصغير، فؤاد. (٢٠٠٠م)، التجارة الدولية. مطبعة فضالة. المحمدية. المغرب. الطبعة الأولى.
- كولومبييه، كلود. (١٩٩٥م). المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم. دراسة في القانون المقارن. ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة العلوم (اليونسكو). باريس. الطبعة الأولى.
- ماسوييه، كلود. (١٩٧٩م). دليل اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية. (وثيقة باريس لعام ١٩٧١، تعريب عزالدين عبد الله: ١٩٧٤. منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية. جنيف.
- الأزهر، محمد. (١٩٩٤م)، حقوق المؤلف في القانون المغربي. دراسة مقارنة. تقديم د. عبد الله درميش. مطبعة دار النشر المغربية. الطبعة الأولى.
- الغزاوي، نور الدين الشرقاوي. (٢٠٠٢م). حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. مطبعة فضالة: المحمدية. الطبعة الأولى.

ثانياً – الأبحاث والمقالات:

- عبدالله أمين غيث:
  - منظمة التجارة العالمية واتفاقية (TRIPS) ورقة مقدمة إلى الندوة التي عقدت بالتعاون فيما بين المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية وغرفة التجارة الدولية حول: قواعد الملكية الفكري. عمان. الأردن. ١٨/أيار ١٩٩٨.

- د. نوري خاطر :

• قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات. المجلد الثاني عشر. العدد الأول. ١٩٩٧.

ثالثاً – المؤلفات الأجنبية العامة:

- Desbois (H.). (1962). Cours de propriété litt. Art. Et industrielle. Les cours de Droit, Paris, 63.
- LABAURIE (J.). (1919). L'usurpation en matière littéraire et artistique, thèse, Pari.
- WISTRAND (H). (1968). Les exceptions apportées aux droits de l'auteur sur ses oeuvres, thèse, paris, Monthrestien.

رابعاً – المؤلفات الأجنبية المتخصصة:

- Alian Bensoussan. (1988). le commerce électronique, aspects Juridiques, Hermès.
- Bibent Michel. (2000). le droit du traitement de l'information, Nathan.
- Buffelan. (1988). les nouveaux délits informatiques expertise.
- Deveze (J.). (1988). Commentaire de la loi No. 88 - 19 du 5 Jan. 1988, relative a la Froude informatique, la droit de l'informatique 1987, mise a jour Février, No. 26.
- Fishnigni Deborah. (1993). National and international Aspects of computer crime, the emerging need for statutory controls, theses of, London, center for criminal law studies, Westfield.
- Garsain (R.). (1989). informatique (Fraude informatique) Dalloz.
- Jérôme Huet et Herbert Maisi droit de l'informatique et des télécommunications de lois constitution.
- Lucas de Leyssac. (1988). Commentateur de la loi du 5 Jan. 1988 R.D, informatique télécom.
- Lucas Leyssac. (1988). Fraude informatique, loi du sjanvier.
- Philippe Rose. (1988). La criminalité informatique, puff, 1 éd.

- Stepain, levaseur et Bouloc. (1987). Droit pénal général, 13 éd. No 279.
- Vivant (M.) et Stanc (Ch.). (1989). la droit de le informatique.

خامساً – المجلات العلمية:

- Amdre Lucas. (1993). le droit de l'informatique, P.U.F.
- Bain bridge David Hacking. (1989). The un authorized access of computer system, the legal implications, M.L. Rev. March,Vol. 52.
- Barit (M.). (1985). le fraudé informatique, une approche de droit comparé, Rev. D.P.C, No.4 avril.
- Chamoux. (1988). la loi Sun la Fraude informatique de nouvelles in criminalisons, J.C.P. 13. No.7.
- Croze. (1988). l'apport du droit pénal 'a loi la théorie du la fraudé de l'informatique c'a propos de la loi no 88-19 du Janvier 1988 relative 'a la fraude informatique, J.C.P, 13, No.7
- Devez (J.). (1987). la fraude informatique, aspects Juridiques, J.C.P - 1-3289.
- Devez. (1988). infraction en matière informatique, J.C.P .
- Hansen Ann C: Criminal law theft use of computer Services, state V. Megraw, W.E.l. rev. 2007. vol7.
- LUCAS (A.). (1985). Le droit de l'informatique P.U.F. 1987.P.519. By.E.M: le financement de logiciels.GAZ.pal.
- Michel Kreisler: (1990). l'investissement informatique de l'entreprise et sa protection pénal, G.P. P.6.
- Pradel (J.). (1990). les infractions relatives 'a L'informatique R.D.P.C.
- Pradel et feuillard. (1985). les infractions commise au moyen de l'ordinateur, R.Dr. pen.et crime.
- Silber Ulrich. (1993). computer crime and other crimes against information, I.R.P.L. Vol. 64.
- Stravropolou Maria, Read Chirs. (1989). computer crime The new Greek law, C.L.P.

- Tappolet. (1988). la fraude informatique, Rêve. inter. Crime. et Pol. Techn.
- Tiedeman. (1984). la fraude et autres délits d'affaires commis à l'aide d'ordinateurs électroniques R.D.P.C.